الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021)- السنة الثانية 2020- الدورة البرلمانية العادية (2020 -2021) - العدد: 3

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 13 صفر 1442
الموافق 1 أكتوبر 2020

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 17 ربيع الأول 1442
الموافق 2 نوفمبر 2020

فهرس

■ **محضر الجلسة العلنية الرابعة** ..... **ص** 03

• عرض والمصادقة على:

1) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛

2) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛

4) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة؛

• عرض ومناقشة والمصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

■ **ملحق** ..... **ص** 39

1 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛

2 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛

4 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

5 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

محضر الجلسة العلنية الرابعة
المنعقدة يوم الخميس 13 صفر 1442
الموافق 1 أكتوبر 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير التجارة؛
- السيد وزير الصناعة الصيدلانية؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب، أولا، بالسيدة والسادة أعضاء الحكومة، كما أرحب بمرافقيهم وكذلك بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، وبالصحافيين.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه، المصادقة على خمسة مشاريع قانونية، خاصة بقطاعات العدالة والصحة والتجارة الخارجية وهي على التوالي:

1) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات؛

2) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 04 المؤرخ في 11 محرم 1441 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛

3) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها؛

4) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة؛

5) مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

كما تعرفون، سوف تمرر مشاريع هذه القوانين من أجل المصادقة عليها دون مناقشة، إلا القانون المتعلق بالتجارة الخارجية، لذا فالمطلوب من الأعضاء الحضور، الصبر والتواجد بالقاعة، لأن عملية التصويت سوف تجري بعد عرض كل مشروع.

نبدأ مباشرة بالملف الأول والمتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

أطلب من السيد وزير العدل، حافظ الأختام، عرض المشروع، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة الأعضاء، المحترمون،

زميلتي، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على موافقتكم الأمر رقم 20 - 01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، والذي يهدف إلى التكفل ببعض الأشكال الجديدة للإجرام التي تستهدف مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية باختلاف أسلاكهم.

ويمكن تقسيم أحكام هذا العرض إلى المحاور الثلاثة الآتية:

1 - يتعلق المحور الأول بأسباب إعداد هذا الأمر وأهدافه: يهدف هذا الأمر إلى تعزيز الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة المنصوص عليها في التشريع الوطني، ولاسيما في قانون العقوبات، في أحكامه المتعلقة بالتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة وبأعمال العنف العمدية؛ غير أن الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، أصبحت لا تغطي جميع حالات التعدي، التي يتعرض لها هؤلاء المستخدمون، كما أن العقوبات المقررة لبعض الأفعال أضحت عاجزة عن التحقيق الردعي اللازم لمثل هذه الأفعال، وتكمن أسباب إعداد هذا الأمر في ضرورة تقرير حماية جزائية، خاصة لمختلف مهنيي الصحة، الذين أصبحوا خلال السنوات الأخيرة عرضة لأفعال تعدي، طالت العديد منهم على مستوى مؤسسات الصحة العمومية أو الخاصة.

وعرفت هذه الأفعال تزايدا ملحوظا خلال هذه السنة، من جراء انتشار وباء كورونا.

لقد صاحب ظهور هذا الوباء، بروز سلوكات خطيرة وعنيفة، تجسدت في شكل اعتداءات لفظية وجسدية، استهدفت مستخدمي الصحة وامتدت إلى العديد من مناطق الوطن، وقصد مواجهة هذه الظاهرة بجميع أشكالها، يقترح هذا الأمر الذي يعدل ويتمم قانون العقوبات، توفير الحماية المطلوبة لمستخدمي الصحة، تتوافق مع درجة خطورة أفعال التعدي التي يتعرضون لها، ويكتسي هذا الأمر أهمية بالغة، باعتباره يهدف إلى تقرير حماية جزائية خاصة لمختلف مهنيي الصحة، وسد بذلك الفراغ القانوني الموجود في منظومتنا التشريعية في مجال تسيير بعض الظروف الاستثنائية التي تقتضيها حماية الصحة العمومية.

2 - خصوصيات ومميزات الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر: تتميز الأحكام الواردة في هذا الأمر، في كونها تطبق في جميع الظروف، سواء كانت عادية أو استثنائية، وأنها تضفي حماية جزائية خاصة بمهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 2 يونيو 2018، والمتعلق بقانون الصحة ومستخدميها وموظفيها، لتشمل الحماية بذلك جميع الأسلاك الطبية وشبه الطبية وجميع الإطارات والمستخدمين، كما تمتد هذه الحماية إلى المرضى وأسرهم وإلى المساس بالاعتبار الواجب للموتى.

وتقترح هذه الأحكام تجنيح أغلبية الأفعال المجرمة، قصد تمكين القضاء من الردع الفوري والمناسب لمرتكبي هذه الأفعال، مع تقرير عقوبات مشددة قد تصل في بعض الحالات إلى 20 سنة سجنا وفي بعض الحالات الأخرى قد تصل إلى السجن المؤبد.

كما تتميز هذه الأحكام بكونها توسع مجال التجريم، ليشمل جميع الأفعال المرتكبة ضد الفئات سالفة الذكر، حفاظا على حرمة الهياكل والمؤسسات الصحية ومنع الدخول إليها باستعمال العنف أو التهديد أو ما يترتب عن ذلك من ترويع للمرضى والمستخدمين وتخريب المرافق وما ينطوي عليه من تعريض صحة وحياة المرضى والمستخدمين للخطر. كما تتميز أحكام هذا الأمر بكونها تعطي لمستخدمي الصحة ضحايا الجرائم الواردة فيه عدة حقوق، لاسيما إمكانية تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة، وحلول الدولة والمؤسسة الصحية محل الضحية للمطالبة بحقوقها، وذلك قصد تجنيبهم عناء التنقل إلى الجهات القضائية.

3 - ويتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في هذا الأمر بالتجريم، والذي يشمل، لاسيما:

1) إهانة أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية، بالقول أو الإشارة أو التهديد،

أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليه أو بالكتابة أو بالرسم، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، قصد المساس بشرفه وباعتباره وبالاحترام الواجب له.

2) التعدي بالعنف أو بالقوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها وتشدد العقوبة إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق الإصرار والترصد، أو مع حمل السلاح وقد تصل العقوبة في هذه الحالات إلى 12 سنة سجنا والغرامة إلى 1 مليون و200 ألف دينار، وإذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عنها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، تكون العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، والغرامة من 1 مليون إلى مليوني دينار.

وإذا أدى العنف إلى الموت، تكون العقوبة، المؤبد أو الإعدام، حسب ما إذا كان الفاعل يقصد أو لا يقصد إحداثه.

وذلك على غرار ما هو مقرر بالنسبة للجرائم التي يقع ضحيتها غيرهم من الموظفين، ويعاقب الأمر على تخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية، ويشدد العقوبة التي قد تصل إلى 10 سنوات والغرامة إلى 1 مليون دينار، إذا أدى ذلك إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل، أو للمؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحها أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها.

ويأخذ الأمر بعين الاعتبار أن بعض الأفعال قد ترتكب لاستعمال مختلف وسائل الإعلام والاتصال وعلى الخصوص الإلكترونية منها ويعاقب بالحبس الذي قد يصل إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500 ألف دينار، كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى، قصد الإضرار أو المساس بمهنية أو بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها أو إذا تسببت هذه الأفعال بأضرار للمرضى وأسرهم أو للهياكل أو المؤسسات الصحية أو المساس بحرمة الموتى.

وتتم مضاعفة هذه العقوبات، إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض، أو تم التقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور، بالهيكل أو المؤسسة الصحية، أو إذا تم إخراجها عن سياقها، ويجرم الأمر أيضا فعل الدخول باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات، وتشدد العقوبة إذا تم الدخول إلى الأماكن ذات الدخول المنظم على غرار قاعات العلاج أو أماكن الحجر الصحي، فقد يصل الحبس في هذه الحالة إلى 5 سنوات والغرامة إلى 500 ألف دينار، نظرا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من ترويع للمرضى والمستخدمين واستهتار بين بأبسط قواعد الاحتياط والسلامة، وتشدد العقوبة لتصل إلى 15 سنة سجنا، إذا ما ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذا الأمر خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية، أو غيرها من الكوارث أو عندما تستهدف هذه الجرائم النيل من مصداقية المؤسسات الصحية ومهنيتها، و إلى 20 سنة سجنا إذا ما ارتكبت هذه الأفعال في إطار جماعة أو إثر خطة مدبرة أو بعد الدخول بالعنف إلى الهيكل أو المؤسسة الصحية أو بحمل السلاح أو باستعماله.

وينص الأمر على عدم قابلية العقوبات المقررة للأفعال المذكورة في المادة 149 مكرر 1، للتخفيض وهي الأفعال التي يترتب عليها إسالة دماء أو جرح أو مرض، حيث تكون العقوبة غير قابلة للتخفيض على النحو الآتي: 20 سنة سجنا، عندما تكون العقوبة هي السجن المؤبد، و3/2، ثلثا العقوبة في الحالات الأخرى.

وينص هذا الأمر، أيضا، على مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني، الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال، مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية.

ويعاقب هذا الأمر على الشروع في ارتكاب الجنح الواردة فيه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وينص على مضاعفة العقوبات في حالة العود، كما ينص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها فيه، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي الأخير، تجدر الإشارة، إلى أن هذا الأمر من شأنه أن يتدارك النقائص الموجودة في التشريع الوطني الموجودة في هذا المجال، من خلال تكييف منظومتنا القانونية وفق

المستجدات التي يمر بها المجتمع وبما يخدم تطلعاته للقضاء على الظواهر الدخيلة على مجتمعنا ومنع انتشارها.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون؛ ذلكم هو محتوى هذا الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تشرفت بعرضه عليكم.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 -01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيد صالح قوجيل، بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

ولدراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، عقدت اللجنة اجتماعا، برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 28 سبتمبر 2020، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما حضره عن مكتب مجلس الأمة السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

لقد قدم ممثل الحكومة، أمام أعضاء اللجنة، عرضا مفصلا لمشروع القانون، تطرق فيه إلى أهمية التعديلات والتتميمات التي تضمنها، مؤكدا أنها تهدف إلى سد الفراغ القانوني الموجود في المنظومة القانونية في مجال تعزيز الحماية الجزائية لمستخدمي الصحة وتوفير الحماية القانونية لهم من كل الاعتداءات اللفظية أو الجسدية، ومعاقبة كل من يقوم بتخريب الأملاك العقارية والمنقولة لمؤسسات الصحة، واستغلال شبكة التواصل الاجتماعي للمساس بكرامة المرضى والنيل من الاحترام الواجب نحو الأشخاص المتوفين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

الزميلات والزملاء،

خلال المناقشة، استحسن أعضاء اللجنة، مشروع هذا القانون، خصوصا وأنه يأتي في ظل ظروف صعبة واستثنائية تعيشها الجزائر والأطقم الطبية، بفعل انتشار وباء كوفيد 19 في بلادنا، على غرار كافة دول العالم، مما استلزم التحرك السريع للدولة، من أجل وضع إطار قانوني يحميهم من كل التجاوزات والاعتداءات التي يتعرضون لها، فضلا عن حماية المرضى وإكرام الموتى من أي تشهير ينم عن قلة الاحترام لهم.

كما طرحوا جملة من الانشغالات والأسئلة التي تمحورت حول ما يلي:

– نصّ مشروع هذا القانون على عقوبات ردعية، فهل سيتم مراعاة ظروف المتهم قبل تطبيقها من قبل القضاة ؟

– نصت المادة 149 مكرر1، الفقرة 2، على الأفعال المرتكبة من طرف المتهم على أنها جنحة مشددة، وبالرجوع إلى المادة 148، الفقرة 3، نجدها تكيف الأفعال نفسها على أنها جناية، يلاحظ هنا عدم الانسجام بين مواد هذا المشروع.

– ما المقصود بمصطلح "وبمناسبتها" المنصوص عليه في المادة 149؟

– هل أطباء المؤسسات العقابية والمؤسسات الخاصة يشملهم مشروع هذا القانون؟

– هل زوال الظرف الصحي الاستثنائي الذي تعيشه بلادنا يؤدي إلى زوال مشروع هذا القانون؟

– من سيحمي المرضى وأسرهم في المؤسسات الاستشفائية من الاعتداء؟

– لماذا خُففت في مشروع هذا القانون عقوبة الخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب، مقارنة بالعقوبة التي يحصل عليها من يعتدي عليه؟

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

زميلاتي، زملائي،

من جهته، رد ممثل الحكومة على مختلف مداخلات أعضاء اللجنة، فأكد أن هذا المشروع يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية الطبيب من كل اعتداء، أما حماية المريض فيتكفل بها قانون العقوبات، إلا أن الإشكال الحقيقي يكمن في سوء تسيير المؤسسات الاستشفائية، وللقاضي السلطة التقديرية في إدانة المتهم بأفعاله.

أما المقصود بمصطلح "وبمناسبتها" الذي ورد في المادة 149، فهو الاعتداء الذي يقع على الشخص بعد انتهاء دوامه.

في السياق نفسه، أشار إلى أن أطباء المؤسسات العقابية لن يشملهم مشروع هذا القانون، فهو يطبق على أطباء المؤسسات الاستشفائية العامة والخاصة فقط.

كما أشار إلى أن مشروع هذا القانون لا يزول بزوال الظرف الصحي، لأنه حق مكتسب لمهني الصحة.

وبخصوص الخطأ الطبي، أوضح أن الأصل في الخطأ الطبي هو الخطأ، وهذا يعني أننا أمام جريمة غير مقصودة، وبالتالي فالعقوبة تكون غير مشددة.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

الزميلات، والزملاء،

تثمن اللجنة، في الأخير، مشروع هذا القانون، خصوصا في الظرف الصحي الراهن، الذي استدعى تدخل الدولة لتوفير مناخ عمل ملائم لمستخدمي الصحة وتوفير حماية جزائية لهم، لردع كل من تسول له نفسه استعمال العنف اللفظي أو الجسدي ضد من يمثلون خط الدفاع الأول في مواجهة فيروس كوفيد 19، كما تنوه بمجهودات الدولة في حماية المرضى وأسرهم في المستشفيات، وحماية الأشخاص المتوفين من كل إهانة، عن طريق التقاط صور لهم أوالتشهير بهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 –01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يونيو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

في الأخير، شكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا جزيلا للسيد المقرر المحترم؛ وقبل تحديد الموقف، أوافيكم ببعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

– عدد الحضور: 66 عضوا.

– عدد التوكيلات: 45 توكيلا.

– المجموع: 111.

– النصاب المطلوب: 57 صوتا.

وبالتالي، أعرض عليكم مباشرة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 111 صوتا.

– المصوتون بلا: (00) لا شيء.

– الممتنعون: (00) لا شيء.

شكرا؛ أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع هذا القانون، أهنئ قطاع العدالة على هذا الإنجاز؛ في العادة، بعد المصادقة على كل مشروع قانون، يتقدم السيد وزير القطاع المعني بإلقاء كلمة، وكذلك السيد رئيس اللجنة

المختصة، وسأترك لهما المجال بعد المصادقة على مشروعي القانونين التاليين، وكما يقول المثل: "قلّ ودلّ".

ننتقل الآن إلى الملف الثاني وهو التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 11 محرم 1441 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

أدعو مباشرة السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، لعرض المشروع؛ فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

زميلتي، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على موافقتكم الأمر رقم 20 – 04، المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي يهدف إلى الرفع من مردودية القضاء الجزائي وتحسين نوعية الأحكام الصادرة عنه.

ويمكن تقسيم هذا الأمر المعروض عليكم إلى المحاور الآتية:

1 – يتعلق المحور الأول بتعميم استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

يقترح الأمر في هذا الإطار إدراج في قانون الإجراءات الجزائية كتاب ثاني مكرر، تحت عنوان في استخدام وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الإجراءات، مباشرة بعد الكتاب الأول المخصص لمباشرة الدعوى العمومية والتحقيق والكتاب الثاني المخصص لجهات الحكم، ليتناسب ومقتضيات مقترح تعميم استعمال المحادثة المرئية في مختلف مراحل القضية الجزائية.

إن هذا الإجراء معمول به حاليا تطبيقا لأحكام القانون رقم 15 – 03، المؤرخ في 1 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة.

لقد سمح تفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد من قبل الجهات القضائية الجزائية، وفق ما أجازه القانون المتعلق بعصرنة العدالة، بالتخفيف من الإشكالات التي قد تنجم عن استخراج المحبوسين، أو تحويلهم وما يترتب عن ذلك من تجنيد كبير للوسائل المادية والبشرية؛ وبالتالي، تأخير العمل القضائي، مما يشكل عائقا أمام استيفاء أحد ركائز المحاكمة العادلة، ألا وهو الحق في المحاكمة في آجال معقولة.

لقد شكل اللجوء إلى هذه التقنية، في ظل إجراءات الحجر الصحي المقررة للحد من تفشي وباء كوفيد 19، المخرج الأساسي لضمان استمرارية العمل القضائي الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين، كأصل عام، لكن بالمقابل كشف استعمال هذه التقنية عن وجود العديد من الثغرات القانونية التي تشكل عائقا أمام توسيع وتفعيل استعمالها.

يقترح هذا الأمر معالجتها، من خلال تنظيم استعمال المحادثة المرئية عن بعد بأحكام تفصيلية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المرحلة الإجرائية التي تستعمل فيها، وكذا الإجراء في حد ذاته؛ وتضمن عدم إعاقة اللجوء إلى هذه التقنية من دون أسباب جدية، مع الحفاظ على كافة الحقوق الممنوحة قانونا للأشخاص، خاصة منها الحق في الدفاع واحترام الآجال المعقولة أثناء المحاكمة والحفاظ على أمن وسلامة المتقاضين وصحتهم، ويحدد الأمر الحالات التي يمكن للجهات القضائية اللجوء فيها إلى هذه التقنية والتي تتعلق بمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية، أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة.

ويجب لتطبيق هذه التقنية أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته، وكذا الالتقاط والعرض الكامل والواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية.

وينص هذا الأمر على أنه يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق القضائي والمحاكمة، ويحدد كيفيات استعمالها وينص على أنه يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، و/أو أمام جهة الحكم، وعلى أنه يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو أحد

الخصوم، أو دفاعهم، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدّم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض، أو هذه الدفوع، تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء، ومن شأن الأحكام الواردة في هذا الأمر استحداث نظام كامل ومتكامل لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد، في الإجراءات القضائية، قصد تحقيق فعاليات أكبر لعمل القضاء الجزائي وضمان حسن سير العدالة.

2 – ويتعلق المحور الثاني، المنصوص عليه في هذا الأمر، بتدعيم الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

إن المعاينة الميدانية لهياكل القضاء الجزائي المتخصصة، أثبتت أن الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يعرف بالأقطاب القضائية الجزائية، والتي تم إنشاؤها سنة 2004، وعددها 4، تتواجد في كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وورقلة، قد بينت محدوديتها وعدم قدرتها على مواكبة الأشكال الجديدة للجرائم، التي تدخل في مجال اختصاصها، فالجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي يفترض أنها جهات قضائية متخصصة، لا يحال عليها إلا عدد قليل ومحدود من القضايا الخطيرة والمعقدة، قد فقدت هذه الميزة مع مرور الزمن وأصبحت تعيش اختناقا في جداولها، من جراء المبالغة وعدم العقلانية في إخطارها، وأن مساهمة هذه الجهات القضائية ذات الطابع الجهوي في محاربة الجريمة المنظمة، يبقى جد محدود ودون المستوى المرجو؛ كما أن مجال اختصاص هذه الجهات القضائية، النوعي والإقليمي، يبقى هو السبب الرئيسي في عدم تحقيقها الغاية المرجوة من إنشائها ويشكل العائق الأكبر أمام نجاعتها، ذلك أن تكليف جهة قضائية بالتكفل بـ7 أنواع من الجرائم، تتميز كلها بالأهمية وبالخطورة ضمن اختصاص إقليمي موسع، يمتد لدائرة اختصاص عدة مجالس قضائية يتناقض تماما ومفهوم التخصص المعترف به عالميا.

على ضوء هذه المعاينة، يهدف هذا الأمر إلى إرساء الأسس القانونية لتخصص قضائي، يرتكز على مجال اختصاص نوعي ضيق ومقلص، يتجلى من خلال إنشاء هيكلين قضائيين متخصصين، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، ويمتد اختصاصهما إلى كافة إقليم الجمهورية، الأول تحت تسمية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يختص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، والثاني يختص في مكافحة جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويحدد هذا الأمر مجال الاختصاص النوعي لهذين الهيكلين القضائيين، فهو مجال ضيق ومحصور في عدد قليل من الجرائم، فلن تسند للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، إلا الملفات المتعلقة بالقضايا الكبرى ذات الطابع المعقد والخطير، إما بسبب عدد مرتكبي الأفعال المجرمة أو عدد الضحايا أو جسامة الأضرار البشرية المادية منها أو المعنوية، الناتجة عن الجريمة أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان اقتراف الفعل الإجرامي أو بحكم البعد الدولي للجريمة.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، يقترح الأمر تمديد الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، والتي يسند لها اختصاص نوعي، حصري، بخصوص جرائم ذات خطورة خاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث آثارها.

ويتم إخطار هذين الهيكلين القضائيين بموجب الآلية القانونية المعروفة بالمطالبة بملف الإجراءات، ويقترح الأمر إعطاء هذا الحق لوكيل الجمهورية، لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أو لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام.

وتطبق أمام هذين الهيكلين القضائيين جميع أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة بوصفهما جهتين قضائيتين متخصصتين، وسيتميز النظام القضائي الجزائري بهذه الكيفية بتواجد مستويين من التخصص: الأول يتجسد عبر الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي لها اختصاص جهوي، والثاني يكرسه هيكلان قضائيان جديدان ذوا اختصاص إقليمي وطني، المقترح إنشاؤهما بموجب هذا الأمر، سيدعم هذان الهيكلان المنظومة الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وسيشكلان بحكم اختصاصهما الوطني، دون شك، نقطتي اتصال بامتياز، في مجال التعاون القضائي الدولي، لاسيما في مجال استرجاع الأموال المنهوبة خارج الوطن، ولتدعيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، يقترح الأمر المعروض عليكم، جعلها أكثر مرونة ونجاعة، وذلك بمنح حق

المطالبة بالملف لوكيل الجمهورية، لدى هذه الجهة القضائية، بدلا من النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له.

ويقترح المحور الثالث، تعديل الأحكام المتعلقة بامتياز التقاضي.

3 – يقترح الأمر المعروض عليكم في هذا المجال تعديل أحكام المادة 573، من قانون الإجراءات الجزائية، المكرسة في صيغتها الحالية لقاعدة امتياز التقاضي التي تعطي لفئة محددة من الموظفين السامين في الدولة، الحق في ألا تتم متابعتهم والتحقيق في القضايا التي يكونون – متهمين– فيها إلا أمام المحكمة العليا.

إن مثل هذا الإطار التشريعي، زيادة على مساسه بالمبدإ الدستوري المتعلق بمساواة الجميع أمام العدالة، فإنه يتعارض مع المهام المسندة دستوريا للمحكمة العليا والمتمثلة في تقويم أعمال المجالس القضائية والمحاكم وتوحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون.

يمنح التعديل المقترح الموظفين السامين في الدولة، المذكورين في المادة 573، من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية متابعتهم، ومحاكمتهم أمام جهة قضائية غير تلك المختصة إقليميا، عملا بالأحكام العامة للاختصاص المنصوص عليها في المواد 37 و40 و329، من نفس القانون، من أجل حسن سير العدالة، وتفاديا لأي تعسف تجاههم، ينص على ألا تحرك الدعوى العمومية ضدهم، إلا من قبل النيابة العامة. وينص الأمر على أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس إحدى المجالس القضائية، أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يخطر بدوره الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يعين جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنه لا يطبق هذا الإجراء، إذا كان القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، قد طالب بملف الإجراءات، خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة والذي يصبح في هذه الحالة هو المختص بالنظر في هذه القضية.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة الواردة في هذا الأمر، تتلاءم مع التحولات والتعقيد اللّذين أصبحت تتسم بهما الجريمة، والتي تقتضي التكييف المستمر لوسائل وآليات التصدي لها وجعلها أكثر نجاعة وفعالية، وهو الأمر الذي يهدف إلى تكريسه، هذا الأمر المعروض عليكم.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون، ذلكم هو محتوى الأمر الذي يقترح التعديل والإتمام لقانون الإجراءات الجزائية الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لقراءة التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيد صالح قوجيل، بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

وبناء على هذه الإحالة، شرعت اللجنة في دراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، في اجتماع عقدته برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما حضر الاجتماع السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

وقد قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا لمشروع القانون، تطرق فيه إلى أهمية التعديلات والتتميمات التي تضمنها والهدف منها والحاجة إليها، مشيرا إلى أن المشروع تضمن أحكاما تهدف أساسا إلى ما يلي:

– تدعيم قطاع العدالة بجهاز قضائي متخصص في محاربة الجريمة المنظمة، لاسيما تلك التي تمس بالاقتصاد والأمن الوطنيين، بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، وتمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطن، واستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية عنُ بعد في مرحلة التحقيق القضائي وفي مرحلة المحاكمة.

– إلغاء الامتياز القضائي الذي يخص بعض الموظفين السامين في الدولة والمنصوص عليه في المادة 573، والذي أصبح من اختصاص المحاكم الابتدائية، متابعة هؤلاء والتحقيق معهم ومحاكمتهم، عملا بالأحكام العامة للاختصاص المنصوص عليه في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة مشروع هذا القانون، الذي يدعم جهود الدولة في مكافحة الجريمة المنظمة التي تمس بالاقتصاد والأمن الوطنيين، واعتبروا إلغاء قاعدة الامتياز القضائي لفئة من الموظفين في الدولة، تطبيقا للمبدإ الدستوري الذي ينص على مساواة الجميع أمام العدالة، كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوردها فيما يلي:

1 – إلغاء الامتياز القضائي، هل يشمل الوزير الأول ورئيس الحكومة؟

2 – يتعرض المواطن في بعض الأحيان إلى بعض التصرفات التعسفية من طرف أعوان الضبطية القضائية، هل هناك تعليمات لتجنب مثل هذه الأفعال؟

3 – لماذا لم يتم تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد في القضايا المدنية؟

4 – تم إنشاء محكمتين متخصصتين على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، هل الأحكام الصادرة عنهما قابلة للاستئناف؟ وإذا كان كذلك، فأمام أي جهة يتم ذلك؟

5 – هل هناك سبل قانونية خاصة، في استرجاع الأموال المهربة إلى الخارج، بعد استحداث المحاكم المتخصصة؟

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

من جهته، رد ممثل الحكومة على مداخلات أعضاء اللجنة، فأكد بخصوص الأعمال التجارية التي تحقق فيها الضبطية القضائية أنها تشكل جريمة، وأن الضابط مجبر على إعلام وكيل الجمهورية لمواصلة عمله في هذه الحالة، كما أكد أن هذا المشروع تم شرح محتواه عبر وسائل الإعلام المرئية منها والمكتوبة، وعبر الإذاعة الوطنية، ومع ذلك فإن المواطن في حاجة إلى تبسيط المعلومة لاستيعابها.

كما أكد بشأن إلغاء حق الامتياز القضائي، أنه لايشمل الوزير الأول ورئيس الحكومة، والدستور واضح في هذه المسألة، كما أشار إلى أن الاختصاص المحلي في القضايا الجزائية يعد من النظام العام، والحالات التي يتم اللجوء فيها إلى استعمال تقنية المحاكمة عن بعد موجودة على سبيل الحصر، والقاضي مقيد بالقانون، وعلى المتهم تقديم تبريرات وأسباب جدية في حالة رفضه المحاكمة عن بعد، كما أن المحاكمة في القضايا المدنية يحكمها مبدأ ملكية الأطراف للخصومة، لهذا لا يمكن استعمال نظام المحاكمة عن بعد.

من ناحية أخرى، أكد ممثل الحكومة أن ضابط الشرطة القضائية الذي يتجاوز حدود مهامه يعاقب وفقا للقانون، وأن الضابط يحتاج إلى قرائن للشروع في التحقيق، مع احترام الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما فيما يخص التعامل مع الشركات التي يكون أصحابها في حالة متابعة جزائية، فأكد أن الفعل غير الممنوع مسموح به، فإذا كان المتهم في حالة متابعة جزائية فإن أعماله تسير

بصفة عادية، إلا في حالة صدور حكم بحجز ممتلكاته، فإنه لا يمكن التعامل معه، كما أشار إلى أن الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية المتخصصة تستأنف أمام المجلس القضائي.

أما الاختصاص النوعي، فالقانون حدد الجرائم التي تختص بها هذه المحاكم، مشيرا إلى أن قضاتها مختصون ولهم تكوين عال.

أما فيما يخص عملية استرجاع الأموال المنهوبة والمهربة إلى الخارج، فأكد ممثل الحكومة أن الإطار التشريعي موجود وطنيا ودوليا، غير أن الإشكال يكمن في البلدان التي هُرّبت إليها هذه الأموال، فهي تقوم بتوظيفها لصالح اقتصادَها، ومن ثمّ يصعب عملية استرجاعها التي تتم عبر مراحل.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

إعتبارا لكل ما سبق، تتضح جليا أهمية هذا المشروع في تكييف الأجهزة الوطنية، المكلفة بمكافحة الجريمة المنظمة، المتعلقة بالاقتصاد والأمن الوطنيين، وتسهيل التعاون الدولي مع مختلف الهيئات القضائية الدولية لملاحقة المجرمين واسترجاع أموال الشعب المنهوبة داخل وخارج الوطن، وإلغاء الامتياز القضائي لفئة من المسؤولين في الدولة، وهو التوجه الذي اعتمده السيد رئيس الجمهورية منذ بداية توليه الحكم، والذي يقوم أساسا على مساواة الجميع أمام القانون دون تمييز.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 -04 المؤرخ في 11 محرم عام 1441 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جويلية سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا جزيلا للسيد مقرر اللجنة المختصة، لم تتغير المعطيات الخاصة بتحديد الموقف، لهذا نمر مباشرة إلى عملية التصويت؛ وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 11 محرم 1441 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 111 صوتا.

– المصوتون بلا: (00) لا شيء.

– الممتنعون: (00) لا شيء.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع هذا القانون بأكمله؛ هنيئا للقطاع على هذه المصادقة.

نمر الآن مباشرة إلى الملف الثالث، المتعلق بمشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض مشروع هذا القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة أعضاء المجلس، المحترمون،

زميلتي، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض على موافقتكم الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، والذي يهدف إلى وضع إطار قانوني شامل لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام الذي يعرف انتشارا كبيرا في بلادنا،

خلال السنوات الأخيرة، ولاسيما على مستوى المدن الكبرى وخلق جوا من انعدام الأمن والخوف وعدم الشعور بالسكينة وعدم الطمأنينة لدى المواطن.

إن تنامي هذا الإجراء، يعود إلى عدة أسباب وعوامل ؛ وما شجع على ارتكابها، كون التشريع الوطني الساري المفعول في هذا المجال، لا يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، وأن العقوبات المقررة فيه ليست رادعة بالشكل المطلوب.

إن المعاينة الميدانية أثبتت أن المواجهات بين عصابات الأحياء لم تعد مقتصرة على صراع بين شخصين أو أفراد مجموعة محدودة التعداد، كما كان عليه الوضع في السابق، بل تعدى الأمر ليشمل صراعات بين مجموعات متناحرة، رغبة في السيطرة على حي أو منطقة محددة، وتستعمل هذه العصابات شتى أنواع الأسلحة البيضاء وحتى بعض الحيوانات، وأن الأمر لم يعد محصورا في ولاية معينة، بل يشمل العديد من الولايات.

لذلك يقترح هذا الأمر إطارا قانونيا شاملا للتصدي لعصابات الأحياء، يشمل الوقاية منها على المستوى الوطني والمحلي وكذا مكافحتها وحماية ضحاياها ويقترح حلولا تنبع من واقع مجتمعنا وحقيقة وأبعاد هذه الظاهرة في بلادنا وتكييف وسائل مكافحة الجريمة مع تطور هذه الأخيرة، مع مسايرة مختلف أشكالها وتقرير عقوبات لها، تتماشى مع خطورتها، قصد القضاء عليها وحماية المجتمع منها.

ويتضمن المشروع المعروض عليكم أربعين مادة، تتناول المحاور الآتية:

1 – يتعلق المحور الأول بالأحكام العامة: تتضمن هذه الأحكام تحديد الهدف من الأمر والمتمثل في الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ويقصد بعصابة أحياء، طبقا لأحكام هذا الأمر، كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر، تحت أية تسمية كانت، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال، بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيّز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل هذا التعريف جميع أشكال وصور هذا الإجرام والآثار المترتبة عليه، والتي تمس أمن الأفراد وحياتهم وصحتهم الجسدية والمعنوية، علاوة على الخسائر المادية التي تطال الأملاك.

2 – ويتعلق المحور الثاني بآليات الوقاية من عصابات الأحياء: ينص هذا الأمر في هذا الصدد على أن تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، قصد نشر الأمن والسكينة العامة وحماية الأشخاص وممتلكاتهم، يساهم في وضعها وتنفيذها المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، وتتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، طبقا لأحكام هذا الأمر الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال، لاسيما؛ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء والإعلام، والتحسيس حول مخاطرها وترقية التعاون المؤسساتي وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية ووضع سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها.

وينص هذا الأمر على استحداث لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، توضع الأولى لدى الوزير المكلف بالداخلية وتوضع الثانية لدى الوالي في الولايات التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم، ويشارك في تشكيلة اللجنتين التي سوف تحدد عن طريق التنظيم، لاسيما ممثلو الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية ومصالح الأمن والمجتمع المدني ومختصون في علوم الإجرام والاجتماع والنفس. وتتولى اللجنة الوطنية، لاسيما، إعداد الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء وعرضها على مصادقة الحكومة والإشراف على تنفيذها وجمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالوقاية من هذه العصابات وتحديد مقاييس وطرق الوقاية منها وتنسيق العمل بين مختلف المتدخلين، وترفع هذه اللجنة إلى رئيس الجمهورية، تقريرا سنويا تضمنه، لاسيما، تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء واقتراحاتها وتوصياتها لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها.

وتتولى اللجنة المحلية، لاسيما، تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء على المستوى المحلي والرصد المبكر للأفعال الصادرة عنها، ووضع البرامج التحسيسية وتنشيط عملية التوعية بمخاطر عصابات الأحياء وآثارها على المجتمع.

كما تتولى اللجنة الولائية دراسة وتحليل نشاط عصابة الأحياء بالولاية والعوامل والظروف المحيطة بها، بهدف تبني سياسة محلية للوقاية من عصابات الأحياء، وتعد تقارير دورية وتقريرا سنويا تقييميا عن وضعية عصابات الأحياء في الولاية وما تم إنجازه للوقاية منها وترسلها إلى اللجنة الوطنية.

3 – ويتعلق المحور الثالث، المنصوص عليه في هذا الأمر، بحماية ضحايا عصابات الأحياء.

يضمن هذا الأمر لضحايا عصابات الأحياء، حماية خاصة وينص على أن تضمن الدولة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بهم، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وتعمل على تيسير لجوئهم إلى القضاء، كما يستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون، ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

4 – ويتعلق المحور الرابع بالقواعد الإجرائية المطبقة أمام القضاء، إذ ينص هذا الأمر في هذا المجال، لاسيما على منح النيابة العامة سلطة على تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المساس بالأمن والنظام العموميين، ويعطي للجماعات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء حق إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة من طرف عصابات الأحياء.

5 – ويتعلق المحور الخامس بالتجريم: يجرم هذا الأمر عدة أفعال لها علاقة بعصابة الأحياء ويقرر لها عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد؛ وذلك حسب خطورة الفعل المرتكب وينص على معاقبة كل من ينشئ وينظم عصابة أحياء وينخرط أو يشارك فيها بأي شكل كان، مع علمه بغرضها وكل من يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها وكل من يرأس هذه العصابة أو يباشر فيها أية قيادة أويشجعها أو يمولها أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها أو يقدم لأعضائها مكان الاجتماع أو للسكن أو يخفي عمدا عضوا من أعضائها أو يحول دون القبض عليه.

كما يعاقب هذا الأمر كل من يجبر أي شخص على الانضمام إلى عصابة أحياء، أو يمنعه عن الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض، أو عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء أو بأية وسيلة أخرى، وكل من يشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع مع عصابة أحياء، تقع أثناءه أعمال عنف وتحدد العقوبة وفقا للآثار المترتبة عليها.

وينص الأمر على تشديد العقوبة، إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق تجنيد طفل أو أي شخص آخر، بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني أو عن طريق اقتحام حرمة منزل أو استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بحمل أو استعمال سلاح ناري أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية أو من قبل أكثر من 12 شخصا، ويعاقب هذا الأمر على الشروع في ارتكاب الجريمة، وينص على مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها، وينص هذا الأمر في أحكامه الختامية على أن توضع تحت تصرف لجنة وطنية ولجان ولائية للوقاية من عصابات الأحياء، كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامها.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الجديدة الواردة في هذا الأمر، تعد أكثر ملاءمة للتحولات الجارية في المجتمع، وما أفرزته من تغيّر في أنماط الجريمة والمجرمين بحسن التكفل بها وحماية المجتمع من آثارها.

السيد رئيس المجلس بالنيابة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، ذلكم هو محتوى الأمر المتعلق بالوقاية من عصابة الأحياء ومكافحتها، الذي تشرفت بعرضه عليكم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

معالي الوزراء،

زميلاتي وزملائي،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيد صالح قوجيل، بتاريخ 28 سبتمبر 2020.

ولدراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، عقدت اللجنة اجتماعا، برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة، صباح يوم الثلاثاء 28 سبتمبر من السنة الجارية، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما حضره عن مكتب مجلس الأمة السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

لقد قدم ممثل الحكومة أمام أعضاء اللجنة عرضا مفصلا لمشروع القانون، أوضح من خلاله أن المشروع تضمن أحكاما تهدف أساسا إلى محاربة ظاهرة إجرامية دخيلة على المجتمع الجزائري، والتي تعرف بعصابات الأحياء، والتي تقوم بترويع وتخويف المواطن باستعمال الأسلحة البيضاء، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهو الأمر الذي دفع بالحكومة إلى المبادرة بإعداد إطار قانوني كفيل بتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين.

وأوضح أن مشروع هذا القانون وضع آليات للوقاية من عصابات الأحياء، عن طريق استراتيجية وطنية، يشارك فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص، مع تشكيل لجنة وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، توضع تحت سلطة السيد الوزير الأول.

كما أكد قيام الدولة بحماية ضحايا عصابات الأحياء، والتكفل بهم من الجانب النفسي والصحي والاجتماعي، واستفادتهم من المساعدة القضائية، مع إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة تلقائيا، عندما تمس الجريمة بالأمن والنظام العموميين، وكذا إمكانية إيداع الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني، علاوة على عقوبات مشددة بحق كل من ينشىء أو ينظم عصابة أحياء أو ينخرط أو يشارك فيها أو يقوم بتجنيد شخص أو أكثر لصالحها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

الزميلات والزملاء،

لقد ثمن أعضاء اللجنة، خلال المناقشة، مشروع هذا القانون والدور الفعال الذي تقوم به الدولة من أجل القضاء على الجريمة التي انتشرت بشكل واسع خلال السنوات الأخيرة، وأرهقت المواطن وهددته في أمنه وسلامته.

كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها فيما يلي:

- ضمن الإصلاحات الجارية للمنظومة القانونية، هل سيتم المبادرة بمشاريع قوانين تجرم الاعتداء على المعلمين والأساتذة، وأعوان الأمن والدرك الوطنيَيْن؟

- لماذا لم تدرج جريمة اختطاف الأطَفال ضمن مشروع هذا القانون، أم أنكم بصدد تقديم مشروع قانون خاص يجرم عمليات اختطاف الأطفال؟

- ماذا عن العصابات الإجرامية المنتشرة على الحدود الجنوبية للجزائر والتي تقوم باختطاف الأشخاص وترهيبهم وسرقة ممتلكاتهم؟

- هل هناك مشاريع قوانين في الأفق لمحاربة ظاهرة عصابات مواقع التواصل الاجتماعي؟

- هل يتم الجمع بين العقوبة في حالة تعدد الجرائم أم يتم تطبيق العقوبة الأشد؟

- ألم يكن من الأجدر، قبل اللجوء إلى الردع عن طريق العقوبات القانونية، معالجة المشكلة بمساعدة الأئمة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين لإصلاح وتهذيب سلوك هؤلاء الشباب؟

- يلاحظ أن العنف تفشى بكثرة في مجتمعنا، وقد غذته بعض القنوات التلفزيونية عبر بعض برامجها، ألا يتطلب ذلك إعادة النظر في البرامج المقدمة والتي يجب أن تكون هادفة؟

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

الزميلات والزملاء،

لقد أجاب ممثل الحكومة على أسئلة وانشغالات الأعضاء وقدم المزيد من الشروحات بالتفصيل.

فيما يخص موضوع العصابات المسلحة التي تقوم باختطاف الأطفال وكذلك الأشخاص في المناطق الجنوبية،

أكد أن وزارة العدل أعدت مشروع قانون يتعلق بعمليات الاختطاف بشكل عام.

كما أشار أيضا إلى أن الوقاية، دون ردع، لن تأتي بنتيجة، مشددا على أن الدولة لا تبنى بالعاطفة، موضحا في الوقت ذاته، أن ثلث عناصر عصابات الأحياء ينحدرون من عائلات لا تعاني من أي مشكلات، بل تعيش في ظروف اجتماعية جيدة.

أما فيما يخص موضوع الاعتداء على أعوان الأمن العمومي من شرطة ودرك، والدفاع الشرعي عن النفس، فأكد ممثل الحكومة أن مصالح وزارة العدل بصدد مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الظاهرة، بما يمكن من تحديد حالات الدفاع الشرعي.

وفيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي التي تقوم بالتشهير بالأشخاص وابتزازهم، فأكد أن هذه التكنولوجيا شر لابد منه، موضحا أن المشكلة تكمن، في بعض الأحيان، في الضحية التي لا تقوم بتقديم شكوى في حالة تعرضها لهكذا أفعال، لكي تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية.

وحول البيئة المغلقة للعقوبة، أكد ممثل الحكومة عدم إمكانية الخروج من البيئة المغلقة للعقوبة في الوقت الحاضر لأسباب كثيرة، مما تطلب التفكير في إعادة النظر في طريقة تسيير السجون، وبذلك ستُفَعّل البيئة المفتوحة للعقوبة، مؤكدا ضرورة عمل المحبوس مهما كانت عقوبته.

أما عن نوع العقوبة في حالة تعدد الجرائم، فأوضح أن القاضي يطبق العقوبة الأشد.

وبشأن معاقبة عصابات الأحياء، أوضح أن العقاب القانوني لا يلغي مسؤولية الأسرة في القيام بدورها التربوي والتوجيهي لحماية أبنائها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

الزميلات والزملاء،

في ختام دراستها لمشروع هذا القانون، تثمن اللجنة كل الأحكام التي تضمنها، والتي تؤكد حرص الدولة على محاربة الظواهر الإجرامية بكل أنواعها، لاسيما أنها استفحلت بقوة في مجتمعنا، وأصبحت تهدد حياة المواطن وأمنه، من خلال فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، يهدف ذلك لحماية النظام العام وإحلالا للأمن والسكينة العامة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتهيئة الإقليمية والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وشكرا لكم جميعا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نمر الآن مباشرة إلى تحديد الموقف. وعليه، أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 111 صوتا.
- المصوتون بلا: (00) لا شيء.
- الممتنعون: (00) لا شيء.

إذن، وبعد المصادقة على ثلاثة مشاريع قوانين، تخص قطاع العدالة، نسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم، إن كان لديه كلمة، فليتفضل مشكورا؟

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان على مصادقتكم على

مشاريع القوانين المتضمنة الموافقة على:

-الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

– الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

إن مصادقتكم على هذه النصوص، تعكس بصدق حرصكم على تعزيز منظومتنا التشريعية بأحكام قانونية جديدة لمواجهة الأشكال الجديدة للإجرام والتصدي لها بصرامة، قصد حماية المواطن والأمن والنظام العامين، داخل المجتمع وتعزيز القضاء بوسائل جديدة تضمن الفعالية الدائمة له، وتكتسي هذه النصوص التي صادقتم عليها والتي حظيت بموافقتكم، أهمية بالغة، لكونها تضمن تكيف منظومتنا القانونية الوطنية، مع المستجدات التي يمر بها المجتمع وبما يخدم تطلعاته، للقضاء على الظواهر الدخيلة عليه ومنع انتشارها.

وفي هذا الإطار، سيسمح الأمر رقم 20 – 01 المؤرخ في 30 أوت 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر الذي يتضمن قانون العقوبات بالتصدي للاعتداءات التي يتعرض لها مهنيو الصحة باختلاف أسلاكهم، كما سيسمح لهم بالتفرغ لمهامهم النبيلة، وسيكون له دور كبير في أخلقة الحياة العامة وحماية مؤسسات الصحة.

كما سيسمح نص هذا الأمر للسلطات العمومية بالتصدي بكل حزم للجرائم التي تمت معاينتها في تسيير أزمة انتشار وباء كورونا فيروس.

ويضع الأمر رقم 20 – 03 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إطارا قانونيا شاملا لمواجهة هذا النوع الجديد من الإجرام، الذي يعرف انتشارا كبيرا في بلادنا، خلال السنوات الأخيرة، ولاسيما على مستوى المدن الكبرى وخلق جوا من انعدام الأمن والخوف لدى المواطن، ويستجيب هذا الأمر لانشغالات سكان الأحياء التي تعرف مثل هذه الظواهر، الذين ناشدوا السلطات المختصة بضرورة التدخل، للحد من هذه المظاهر السلبية التي شوهت سمعة أحيائهم، ومن شأنه استرجاع الأمن في الأحياء السكنية التي عايشت هذه العصابات واسترجاع بذلك ثقة المواطن بالسلطات العمومية وسيكون له أثر مباشر في الحد من تفشي ظاهرة عصابات الأحياء عبر مختلف مناطق الوطن.

ويهدف الأمر رقم 20 – 04 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إلى تعزيز تخصص القضاء الجزائي، بإنشاء هيكلين قضائيين متخصصين على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر واللذين سيمتد اختصاصهما إلى كافة إقليم الجمهورية وسيعززان أساليب مكافحة الجريمة والتصدي لها في بلادنا، وسيدعم هذان الهيكلان المنظومة الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة وسيشكلان بحكم اختصاصهما الوطني، دون شك، نقطتي اتصال بامتياز في مجال التعاون القضائي.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،

لا يفوتني، في الأخير، أن أعرب لكم، من هذا المقام، عن خالص امتناني لما لمسته لديكم من الحرص وروح المسؤولية، والشكر كذلك موصول لرئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وأعضائها، أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ أحيل الكلمة الآن إلى السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي؛ فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير الصناعة الصيدلانية،

السيد وزير التجارة،

زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

نهنئ أنفسنا والمجتمع الجزائري بالمصادقة على مشاريع هذه القوانين، التي تعد، فعلا، إضافة نوعية، جاءت لمعالجة بعض السلوكات التي استفحلت في المجتمع، حيث إن مشروع قانون العقوبات جاء ليحمي مستخدمي أسلاك الصحة، أطباء وممرضين، إداريين ومهنيين. هذه الفئة وكما يعلم الجميع، عانت الكثير في صمت واستفحلت معاناتها في الأزمة الصحية الأخيرة، التي تمر بها البلاد، على غرار جميع دول العالم، حيث تتعرض يوميا لتصرفات لامبرر لها، متمثلة في اعتداءات لفظية، جسدية وفي بعض الأحيان إتلاف وتحطيم أملاك عمومية. وعليه، نهنئ موظفي الصحة بهذه الحماية القانونية، وبالمناسبة أغتنم هذه الفرصة لنرفع، باسمي وباسم زملائي، القبعة للتضحيات والمجهودات المبذولة من طرف هؤلاء المستخدمين الذين هم في الصفوف الأولى لمكافحة ومواجهة هذا الوباء الفتاك بحزم وإخلاص.

إن التحسن الصحي الذي نلمسه يوميا، مقارنة بالدول الأخرى، حتى التي تعتبر رائدة في منظومتها الصحية، لدليل على الكفاءة والإخلاص لأطبائنا ومستخدمي الصحة ببلادنا.

أما مشروع القانون الثاني، سيدي الرئيس بالنيابة، الذي صادق عليه المجلس، فجاء بهيئة قضائية جديدة، متمثلة في استحداث قطب قضائي، جزائي، اقتصادي ومالي، ودون شك سيؤطر قضاة مختصين، وكم كانت الجزائر بحاجة إلى هذه الهيئة، حتى تكون هناك محاربة فعالة لجريمة الفساد المالي والاقتصادي الذي استفحل وأضر، كما يعلم الجميع، بالاقتصاد الوطني.

وفي الأخير، إن مشروع القانون الجديد هذا الذي جاء لمكافحة عصابات الأحياء، جاء لمعالجة ومكافحة وردع ظاهرة إجرامية خطيرة، غريبة عن المجتمع، حيث راحت هذه العصابات تتشكل في الأحياء، مستهدفة أمن المواطن وممتلكاته، فكان لابد من استحداث مشروع هذا القانون لردعها، وأقول إن هذه المشاريع تهدف، فعلا، إلى بناء دولة الحق والقانون وتضرب بيد من حديد كل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار وسكينة المواطن الجزائري.

وأخيرا، أهنئكم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، وأهنئ قطاعكم بمشاريع القوانين هذه، وأشكركم، طبعا، على رحابة الصدر والإجابة على جميع تساؤلات واستفسارات السادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية، وهم مشكورون كذلك على المجهودات التي بذلوها، ومن خلالهم الشكر لكل الزميلات والزملاء، أعضاء مجلسنا الموقر، وكذلك الشكر للطاقم الإداري وإليكم السيد الرئيس بالنيابة، والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ وقبل أن ننتقل إلى مشروع القانون الرابع، لدي ملاحظة حول المشاريع التي تمت المصادقة عليها.

لقد استمعنا باهتمام إلى التقارير المقدمة من طرف لجنة الشؤون القانونية، هناك ملاحظات واقتراحات، المطلوب من القطاع الوزاري أن يأخذها بعين الاعتبار وبصفة خاصة في النصوص التطبيقية، وشكرا.

ننتقل الآن إلى مشروع القانون الرابع، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18 –11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، وندعو السيد وزير الصناعة الصيدلانية، ممثل الحكومة لعرض المشروع عليكم، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصناعة الصيدلانية: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدات والسادة، أعضاء المجلس المحترمون،

السيدة والسادة أعضاء الحكومة،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أقدم لسيادتكم اليوم، ومن هذا المقام الموقر، عرضا حول مشروع القانون، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

إن التعديلات المقترحة تندرج بعد أن تم تحويل الوزارة المنتدبة المكلفة بالصناعة الصيدلانية إلى وزارة الصناعة الصيدلانية، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 163

المؤرخ في 1 ذو القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، إذ إن وزارة الصناعة الصيدلانية، تطبيقا لبرنامج السيد رئيس الجمهورية، وبعد أن تم تصنيفها كقطاع استراتيجي، تعمل من أجل وضع أسس سياسة صيدلانية وصناعية منسجمة من الجانب التنظيمي والاقتصادي، تغطي كل مسار الدواء في الجزائر، من صناعة واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع، هدفها تلبية حاجيات المواطنين الجزائريين، فيما يخص التوفير المتواصل لأدوية آمنة وفعالة وذات جودة ومتاحة اقتصاديا، (الالتزام رقم 45 من برنامج السيد رئيس الجمهورية)، وذلك عبر تنمية وتنويع صناعتنا والتمكن، بالتالي، من التحكم في فاتورة الموارد الصيدلانية وتشكيل مصدر تصدير خارج المحروقات، من جهة، وضبط نشاط الاستيراد لفائدة الإنتاج الوطني وكذا ضمان التوجه نحو التصدير، من جهة أخرى، (الالتزام رقم 24 من برنامج السيد رئيس الجمهورية).

تهدف هذه الاستراتيجية إلى:

– ضمان الوفرة المستمرة للمواد الصيدلانية، لاسيما الأدوية الضرورية.

– ضمان الإتاحة الاقتصادية للمواد الصيدلانية لكل المواطنين.

– وضع أدوات وإجراءات تنظيمية، لضمان جودة وفعالية وسلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

– رفع الصناعة الصيدلانية الوطنية كقطاع موّلد للثروات.

إذ تكلف وزارة الصناعة الصيدلانية بإعداد والتدخل في:

– سياسة تسجيل والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية.

– سياسة تحديد الأسعار والهوامش.

– سياسة دعم الإنتاج المحلي في مجال الصناعة الصيدلانية.

– المساهمة في إعداد سياسة التعويض.

وحتى يتسنى لوزارة الصناعة الصيدلانية تحقيق الأهداف المسطرة لها ووضع خطة عملها قيد التنفيذ، من الضروري أن تتمكن من الاعتماد على أدوات الضبط وبعض الهياكل والهيئات المنصوص عليها في القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018، والمتعلق بالصحة.

لهذا الغرض، يهدف هذا الأمر إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون، لاسيما المتعلق منها بتفتيش المؤسسات الصيدلانية.

أوكلت مهمة التدقيق والتفتيش الميداني لمؤسسات ومواقع إنتاج المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19 – 98 المؤرخ في 30 شوال عام 1441 الموافق 3 يوليو سنة 2019، والمحدد لمهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها. أما فيما يخص مهام تفتيش ومراقبة المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والاستغلال والاستيراد والتصدير والتوزيع، فستكلف بها المفتشية العامة لوزارة الصناعة الصيدلانية (المادة 191).

تحديد قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية: تعد هذه القائمة الأداة الأساسية، بمثابة قاعدة لتعويض الأدوية، تسمح بتطوير الصناعة الصيدلانية عبر توجيهها نحو المواد ذات القيمة المضافة العالية، مما يمكن الصناعة المحلية من تغطية الاحتياجات الوطنية والتوجه نحو التصدير (المادة 217).

النشاطات داخل القطاع الصيدلاني: إن النشاطات داخل القطاع الصيدلاني مترابطة، إذ تخضع المواد الصيدلانية لمسار يمتد من التصنيع والاستغلال والاستيراد والتصدير إلى التوزيع، فبهذا الصدد وقصد السماح بانسجام التدابير المزمع اتخاذها في إطار السياسات الشاملة والمتماسكة وضمان تعقب ومراقبة الاستيراد، تكملة للإنتاج المحلي، يستوجب من وزارة الصناعة الصيدلانية ضبط وتنظيم هذه النشاطات، لاسيما عبر منح اعتمادات المؤسسات الصيدلانية المعنية (المادة 218).

كما يستلزم أن يخضع نشاط الضغط، المتعلق بالإشهار للمواد الصيدلانية، لسلطة مصالح وزارة الصناعة الصيدلانية، كي يتم تسييره وتوجيهه لصالح تنمية الصناعة المحلية (المادتان 238 و240).

فيما يخص النشاط المتعلق بالمواد ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا والتي تمثل أهمية بالغة للصناعة الصيدلانية، إذ تعد كمواد حساسة للغاية، خاضعة للمراقبة الدولية، تسييرها يستوجب صرامة خاصة لضمان تعقبها، دون أن يشكل ذلك عائقا في وجه المتعاملين الصيدلانيين، لاسيما المصنعين المحليين، بهدف ضمان تنسيق شامل

في تسيير المواد الصيدلانية من طرف وزارة الصناعة الصيدلانية (المادة 245).

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: إن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، تؤدي مهام المرفق العام، فيما يخص التسجيل والمصادقة ومراقبة المواد الصيدلانية وسياسة تحديد الأسعار، من خلال اللجان التنظيمية للمؤسسة على مستواهم والتي تشكل في حد ذاتها المحاور الأساسية لتنظيم وتأسيس الصناعة الصيدلانية المحلية بصفة خاصة وتنمية قطاع الصناعة الصيدلانية بصفة عامة (المادة 224).

وتضم هذه اللجان: اللجنة الوطنية لتسجيل المواد الصيدلانية، اللجنة الوطنية للمصادقة على المستلزمات الطبية واللجنة الاقتصادية الوزارية المشتركة.

يعد وضع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، تحت وصاية وزارة الصناعة الصيدلانية، ضروريا، كونها أداة تنظيمية ضرورية لبلوغ الأهداف المسطرة للقطاع ولضمان الاتفاق العام فيما يخص ضبط الأنشطة الصيدلانية. وكذا بهدف الارتقاء بها على البعدين؛ الإقليمي والدولي في مجال القياس والنوعية، من أجل ضمان مصداقية المنتوج الصيدلاني الوطني في الأسواق الخارجية، من جهة، واعتماد نظام تحديد الأسعار، يضمن في آن واحد توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمواطنين بصفة مستمرة وبأسعار معقولة، من جهة أخرى.

الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية: هي أداة تنظيمية ينص عليها القانون رقم 18 – 11، المتعلق بالصحة، قصد مواجهة حالات استثنائية والسماح باستيراد أدوية غير مسجلة لعلاج أمراض خطيرة. يستلزم تسليم رخصة مؤقتة تقييما إلى غاية التأكد من عدم وجود علاج معادل على المستوى الوطني ومما يمكّن وزارة الصناعة الصيدلانية، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، من الحرص والتأكد على أن تسليم هذه التراخيص، لم يشكل أي ضرر للمصنعين المحليين (المادة 233).

الدراسات العيادية: تمثل الدراسات العيادية جزءا مهما من قطاع الصناعات الصيدلانية، مولدا لقيمة إضافية حقيقية للقطاع وللاقتصاد الوطني، إذ يمكن إجراء هذه الدراسات من قبل مصنعين محليين أو بالشراكة مع شركات متعددة الجنسيات، ويعد هذا النشاط بالغ الأهمية، ومرتبطا بالبحث وبالصناعة المحلية (المواد: 379، 381، 384، 389، 390، 392، 394، 395، 396 و399).

السيد الرئيس بالنيابة،

السادة أعضاء المجلس المحترمون،

ذلكم هو محتوى هذا الأمر، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير الصناعة الصيدلانية؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لقراءة التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير الصناعة الصيدلانية، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير التجارة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1142 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تعد الصناعات الصيدلانية من أهم الصناعات على المستوى المحلي والعالمي وهي صناعة تنافسية بدرجة كبيرة وذات مردود عال، وقد نالت اهتماما كبيرا في جميع الدول، نظرا لأهمية الدواء وارتباطه المباشر بصحة الفرد. وتعتبر الجزائر من الدول التي تدرك أهمية هذه الصناعة، لذلك نجدها تبذل جهودا معتبرة في هذا المجال، أهمها تحويل الوزارة المنتدبة المكلفة بالصناعات الصيدلانية إلى

وزارة الصناعة الصيدلانية، ما يؤكد الأهمية التي ترغب الدولة في أن توليها لهذا القطاع الاستراتيجي.

وحتى تتمكن وزارة الصناعة الصيدلانية من تحقيق الأهداف المسطرة لها، بادرت الحكومة بمشروع قانون يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 – 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، والذي يهدف إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 177 و191 و217 و218 و224 و233 و238 و240 و245 و308 و379 و381 و384 و389 و390 و392 و394 و395 و396 و399، من القانون رقم18 – 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

وقد أحال السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، مشروع هذا القانون على لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني يوم الإثنين 28 سبتمبر 2020، فشرعت في دراسته في اجتماع عقدته برئاسة السيد محمد آخاموك، رئيس اللجنة، وحضور السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني مساء يوم الأربعاء 30 سبتمبر2020، استمعت فيه إلى عرض مفصل حول المشروع، قدمه ممثل الحكومة السيد عبد الرحمن لطفي جمال بن باحمد، وزير الصناعة الصيدلانية، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أهداف مشروع القانون.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في مستهل عرضه أكد السيد ممثل الحكومة أن وزارة الصناعة الصيدلانية التي تم تعيينها كقطاع استراتيجي، تطبيقا لبرنامج رئيس الجمهورية، تعمل من أجل سياسة صيدلانية وصناعية منسجمة، على الصعيدين التنظيمي والاقتصادي، حيث ستتكفل بتغطية كل مسار الدواء في الجزائر (صناعة، استغلالا واستيرادا)، هدفها تلبية حاجيات المواطنين الجزائريين، فيما يخص التوفر المتواصل لأدوية آمنة وفعالة وذات جودة ومتاحة اقتصاديًا، وذلك عبر تنمية وتنويع صناعتنا والتمكن، بالتالي، من التحكم في فاتورة المواد الصيدلانية والتصدير خارج المحروقات.

كما أفاد أن الوزارة الوصية ستعمل على ضبط نشاط الاستيراد لفائدة الإنتاج الوطني وكذا ضمان التوجه نحو التصدير، ما سيسمح لها بالإعداد والتدخل في سياسة التسجيل والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، بالإضافة إلى تحديد الأسعار والهوامش، والتعويض، وكذا دعم الناتج المحلي في مجال الصناعة الصيدلانية.

وأوضح ممثل الحكومة أنه ولبلوغ الأهداف المسطرة لقطاع الصناعة الصيدلانية، تضمن مشروع القانون محل الدراسة جملة من التدابير تمثلت في تعديل بعض أحكام القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة، لاسيما تلك المتعلقة بتفتيش المؤسسات الصيدلانية وتحديد قائمة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الأساسية، بالإضافة إلى النشاطات داخل القطاع الصيدلاني، وكذا تحويل وصاية الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية إلى وزارة الصناعة الصيدلانية، إضافة إلى الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية وإجراء الدراسات العيادية مع المصنعين المحليين أو مع الشركاء الأجانب.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

خلال الدراسة، ثمن أعضاء اللجنة وبقوة مشروع القانون واعتبروه نقلة نوعية في الإصلاحات التي يعرفها القطاع، والتي ستمكن الجزائر من أن تصبح نموذجا في الصناعة الصيدلانية والتحكم في سوق الأدوية.

كما طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، نوجزها فيما يلي:

– ما مصير شركة صيدال لصناعة الأدوية؟

– فيما يخص عنصر ضمان الوفرة المستمرة للمواد الصيدلانية، لاسيما الأدوية الضرورية، هل هناك أدوية ضرورية وأخرى غير ضرورية؟

– ما هي نسبة إنتاج الصناعة الدوائية المحلية حاليا؟

– كيف سيتم ضمان الإتاحة الاقتصادية لكل المواطنين في الحصول على الأدوية؟

– ماهو مصدر الأقراص المهلوسة؟ وهل تُنتج محليا أم يتم استقدامها من الخارج؟

– كيف يمكن ضبط سعر الدواء بحيث يوفر العدالة للمريض وللمستثمر؟

– هل تعمل الوزارة الوصية على رقمنة قطاع الصناعة الصيدلانية؟

– ماهي الآليات المتبعة من طرف الوزارة الوصية لتطبيق

نظام التتبع الدوائي لمنع غش الدواء وتهريبه؟

– كيف يتم تتبع سياسة التعويض عن الدواء؟

– ما هي الآلية المتبعة في عملية تفتيش المؤسسات الصيدلانية؟

– ماهي الآليات المعتمدة من طرف الوزارة الوصية لمتابعة الأدوية المتعلقة بالمؤثرات العقلية؟

– هل تعتمد الوزارة الوصية على آليات، للقضاء على ندرة الأدوية في بعض المناطق من الوطن؟

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

في بداية رده، شكر ممثل الحكومة أعضاء اللجنة على الأسئلة التي تدل على اهتمامهم بتطوير قطاع الصناعة الصيدلانية.

وبخصوص مصير شركة صيدال، والتي ظلت قدوة ورائدة في مجال الصناعة الصيدلانية وما آلت إليه حاليا، أفاد ممثل الحكومة أن التعتيم الذي ساد في سوق الأدوية سابقا كان يصب في مصلحة بعض الأطراف الذين عملوا على توجيه السوق في غير فائدة الصحة العمومية، وأضاف أن الدولة ستعمل على دعم هذه الشركة التي تعمل على تجسيد صناعة دوائية حقيقية للدفع بالإنتاج الوطني في هذا المجال.

كما أشار ممثل الحكومة أنه سيتم توجيه العمل نحو إنتاج أدوية ذات قيمة مضافة كبيرة، على غرار أدوية مرض السكري وجميع الأمراض المزمنة الأخرى.

وأوضح أنه يجب التفكير من منطلق فضاءات العلاج وليس من منظور عدد وحدات الإنتاج، وأكد على النتيجة التي سيتم الحصول عليها، من حيث القيمة المضافة الاقتصادية وحماية الصحة العمومية.

وأفاد أنه سيتم تحرير الملفات المجمدة وأنه سيعطي الأولوية للمنتوجات المصنعة محليا؛ والهدف منه رفع حصة المنتجات المحلية إلى 70٪ في غضون 2022 في السوق الوطنية للأدوية، المقدرة بـ 4 مليار دولار، مقابل 50٪ حاليا، وأشار إلى أن الصناعة الصيدلانية الجزائرية كانت في الموعد، من خلال تعزيز الإنتاج المحلي، من حيث صناعة الأقنعة محليا، في وقت كانت الحدود مغلقة نتيجة لجائحة كورونا.

كما أعلن عن إنجاز وحدتين لإنتاج الأنسولين والتي سيتم إطلاقهما على التوالي في نهاية 2020 ونهاية 2021، لتوفير دواء الأنسولين الذي يعد غالي الثمن، وستعمل الجزائر على توفيره مستقبلا.

وأضاف أنه سيتم تعزيز الرقمنة على كل نشاطات الصناعات الصيدلانية، مما يسمح بتحكم أكثر في سوق الأدوية وتكون هناك أكثر شفافية.

وأوضح أن هناك مشروعا في طور الإنجاز، سيعمل على بناء نظام رقمي لوضع تسلسل للمنتجات الصيدلانية.

وأما ما تعلق بالطريقة التي سيتم التعويض بها عن الدواء، أضاف أن لجنة التسجيل لا تقدم أي رأي عن سعر الدواء، إلا بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للتعويض.

أما فيما يخص عملية تفتيش المؤسسات الصيدلانية، أجاب ممثل الحكومة أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية لديها مفتشون يراقبون مخابر مراقبة الجودة داخل مصانع الأدوية.

وأفاد فيما يخص التوفر المتواصل للأدوية ذات الجودة والمتاحة اقتصاديا، سيكون عبر تنمية وتنويع الصناعة المحلية للتحكم في فاتورة المواد الصيدلانية.

أما بالنسبة لمشكل المهلوسات، أجاب ممثل الحكومة أنه لم يكن لديها إطار قانوني ينظم بيعها أو توزيعها، لا في القانون رقم 85 –05 المتعلق بالصحة وترقيتها ولا في القانون رقم 18 –11، المتعلق بالصحة، لغاية قدوم الحكومة الحالية والتي قامت بأخذ المشكل بعين الاعتبار، من خلال إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بذلك.

وأضاف أن مشكل المهلوسات متعدد، فمنها القادمة من دول الجنوب في قارتنا، تنتجها مخابر غير شرعية في إفريقيا، ويُعد مشكلا أمنيا، وأوضح أن هناك من يصنف بعض الأدوية في خانة المهلوسات، وجهات أخرى تصنفها في خانة المسكنات، وأكد أن الوزارة الوصية ستعمل على وضع إطار قانوني لتنظيم هذا الإشكال.

وبخصوص المؤثرات العقلية، أوضح ممثل الحكومة أن هناك مراحل لمتابعة هذا النوع من الأدوية، التي تبدأ من استيراد المواد الأولية إلى غاية استيراد الأدوية، والتوزيع والتسويق من قبل الصيادلة، سواء العموميين أو الخواص، وكذلك متابعة وصفها من طرف الأطباء، حيث استحدثت إجراءات جديدة، تمثلت في السجلات الوطنية التي يمضيها مدير المؤسسة في القطاع العام، ومدير الصحة في القطاع

الخاص، سواء كان ذلك في المستشفيات أو العيادات أو لدى الأطباء الخواص أو الصيادلة، إلى جانب وضع نوع جديد من الوصفات الإلكترونية المتكونة من ثلاث نسخ، لكل من الطبيب والصيدلي والمريض على التوالي، وفق أرقامٍ تسلسلية لتأمين وتتبع مسار الدواء.

وعن الآليات المعتمدة من طرف الوزارة الوصية للقضاء على ندرة الأدوية في بعض مناطق الوطن، أجاب ممثل الحكومة أنه قد تم اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمجابهة هذه الندرة وأنه يتم العمل على ضمان الوفرة الصيدلانية، لاسيما الأدوية الضرورية في كل أرجاء الوطن.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

تثمن اللجنة، في الأخير، مشروع هذا القانون الذي يعكس بقوة استراتيجية الدولة في وضع سياسة صناعة صيدلانية منسجمة على الصعيدين التنظيمي والاقتصادي، وذلك بوضع أدوات وإجراءات تنظيمية لضمان جودة وفعالية وسلامة ووفرة المواد الصيدلانية وكذا دفع الصناعة الصيدلانية الوطنية وتطويرها.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة حول مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن مباشرة إلى عملية تحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت في سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

ولقد طرأ تغير في الحضور، نوعا ما، فأصبح كالتالي:

- عدد الحضور: 55 عضوا.
- عدد التوكيلات: 45 توكيلا.
- المجموع: 100.
- النصاب المطلوب: 51 صوتا.

وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20 - 02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة، للتصويت عليه بكامله:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

- المصوتون بنعم: 100 صوت.
- المصوتون بلا: (00) لا شيء.
- الممتنعون: (00) لا شيء.

أعتبر بأن مجلس الأمة، قد صادق على مشروع هذا القانون؛ وعليه، أدعو السيد وزير الصناعة الصيدلانية لتناول الكلمة، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير الصناعة الصيدلانية:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، على تصويتهم على مشروع هذا القانون، كما لا يفوتني أن أوجه شكري لرئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني بمجلس الأمة، وكل أعضائها على المجهودات التي قاموا بها لمناقشة ودراسة مشروع هذا القانون، ويتعهد قطاعنا بالمثابرة والاستمرارية للتنمية والارتقاء بالصناعة الصيدلانية والسهر على ضمان وفرة مستمرة للأدوية والمستلزمات الطبية ذات الفعالية والجودة العالية والمتاحة اقتصاديا للمواطنين والاقتصاديين الجزائريين وشكرا مرة أخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير الصناعة الصيدلانية؛ الكلمة للأخ السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم،

السادة أعضاء الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بهذه المناسبة، أهنئ القطاع على مشروع هذا القانون الهام الذي سيساعد على تحقيق سياسة صيدلانية منسجمة، على الصعيدين التنظيمي والاقتصادي.

إن مشروع هذا القانون سيسمح للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بتنظيم ومتابعة وتغطية كل مسار الدواء في الجزائر وسوف يساهم بالنهوض بالصناعة الدوائية في الجزائر، ونتمنى أن نلمس نتيجة مشروع هذا القانون على أرض الواقع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى مشروع القانون الخامس والأخير والمتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

وجدير بالذكر أن باب المناقشة مفتوح وقد سجل للتدخل خمسة أعضاء؛ وقبل ذلك، أدعو السيد وزير التجارة لعرض مشروع القانون وهو مشكور.

السيد وزير التجارة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،

زملائي أعضاء الحكومة،

السيدات والسادة، الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يخفى عليكم أن فكرة إنشاء منطقة التبادل الحر القارية الإفريقية، تعود إلى معاهدة أبوجا، الموقعة في جوان 1991، حيث تعتبر هذه المنطقة من بين إحدى المشاريع الرئيسية للمخطط العشري، لتنفيذ أجندة 2063 للاتحاد الإفريقي، تحت شعار «إفريقيا التي نريدها»، والتي توفر إطارا مشتركا للنمو الشامل والتنمية المستدامة للقارة، على مدار 50 عاما القادمة.

فاستغرق مسار إبرام هذه الاتفاقية من جانفي 2012 إلى 21 مارس 2018، أين تم خلال أشغال الدورة الاستثنائية العاشرة لرؤساء الدول والحكومات المنعقدة في كيغالي، برواندا، التوقيع على هذا الاتفاق المؤسس لمنطقة التبادل الحر القارية الإفريقية، وتبني بروتوكولاتها الثلاثة، المتمثلة في:

1 – بروتوكول حول التجارة والسلع.

2 – بروتوكول حول تجارة الخدمات.

3 – بروتوكول حول القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر كانت من بين الدول الأوائل، الموقعة على الاتفاق المؤسس لهذه المنطقة، منطقة التجارة القارية الإفريقية.

وفي 7 جويلية 2019، تم الإعلان عن الإطلاق الرسمي لهذ المنطقة وذلك خلال أشغال القمة الاستثنائية لرؤساء دول الحكومات، المنعقدة بنيامي، النيجر، أين تقرر أن يكون دخول هذه المنطقة، في الفاتح من جويلية 2020، إلا أنه ونظرا لتفشي جائحة كورونا، تم تأجيل الدخول إلى هذه المنطقة إلى الفاتح من جانفي 2021.

الجدير بالذكر، أن الحكومة الجزائرية، كانت قد قدمت التزاما رسميا خلال أشغال هذه القمة الأخيرة لرؤساء الدول، من أجل الشروع في أقرب وقت ممكن في عملية التصديق على الاتفاق المؤسس لهذه المنطقة، مع العلم أن 54 دولة، من أصل 55 دولة إفريقية وقعت على الاتفاق المؤسس لهذه المنطقة؛ وقد أودعت إلى يومنا الحالي 24 دولة وثائق تصديقها على هذا الاتفاق.

في إطار تدعيم جهود هذه المنطقة، فإن الدخول إلى هذه المنطقة سيمكن الدولة التي تدخل ومن بينها الجزائر –إن شاء الله– من المزايا التي تكتسبها هذه البلدان الإفريقية، على غرار الجزائر في هذه المنطقة، وستصبح الجزائر بلدًا طرفا.

– لا يخفى عليكم، بأن السوق يتميز بـ 1.2 مليار نسمة حاليا ومؤهل أن يصبح 2.5 مليار نسمة في آفاق 2050، أي ما يقارب 26٪ من سكان العالم.

– الناتج المحلي الإجمالي؛ يبلغ في الوقت الحالي 2.5 مليار دولار.

– مداخيل بقيمة 3000 مليار دولار، هذا هو رقم أعمال هذه المنطقة، بعدما ترفع الرسوم الجمركية.

أيضا، فإن الدخول الفعلي إلى هذه المنطقة، من شأنه رفع حجم المبادلات التجارية البينية، بما يقارب 52٪ من حجمها الحالي، في حين أنها لا تتجاوز في الوقت الراهن 15٪، إذ تعتبر من أضعف المناطق، من حيث التجارة البينية، مقارنة بحوالي 47٪ في القارة الأمريكية و61٪ في قارة آسيا و67٪ في قارة أوروبا، وفقا للبيان الصادر عن «الكنيسات» لسنة 2019.

كما يتوقع، حسب الدراسة نفسها، أنه في سنة 2020 ستصل نسبة التصدير بين دول القارة في بعض المجالات، على سبيل المثال لا الحصر، بالنسبة للزراعة والفلاحة، ستنتقل من 6٪ إلى 28٪، بالنسبة للموارد الغذائية من 11٪ إلى 19٪، بالنسبة للموارد المعدنية من 3٪ إلى 11٪، بالنسبة للصناعات التحويلية من 14٪ إلى 24٪، بالنسبة للخدمات من 0.4٪ إلى 1.3٪. إضافة إلى ذلك، فإن تنمية التجارة البينية الإفريقية سيسمح بتعزيز إمكانياتها الاقتصادية، كما سيعمل على الدفع بعجلة التصنيع، فتح مناصب شغل جديدة وكذا تنمية المواد الطبيعية والمعادن في كل الدول الأعضاء.

بالنسبة لانضمام الجزائر لهذه المنطقة، سيمكنها من إبراز دورها الاقتصادي والتجاري في إفريقيا، خاصة وأنها لا تنتمي حاليا لأي من التكتلات الاقتصادية الإفريقية البارزة، على غرار الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والسوق المشتركة لجنوب شرق إفريقيا، ما عدا عضويتها في اتحاد المغرب العربي، الغائب عن الساحة الإفريقية، خاصة فيما يتعلق بالتبادلات التجارية.

وبالتالي، سيعزز انخراط الجزائر في هذه المنطقة من مكانتها على المستوى الاقتصادي ويجعلها قطبا استراتيجيا، من خلال تكثيف التدفقات التجارية، بسبب القرب الجغرافي والاجتماعي والثقافي، إذ تعد الجزائر بوابة ومدخل إفريقيا، خاصة: مالي والنيجر وموريطانيا وليبيا وإلى آخره، وهذا عبر العديد من المعابر والنقاط الحدودية من الطارف مرورا بتمنراست وصولا إلى تلمسان.

وفي هذا السياق، يجب التنويه بالجهود البارزة التي حققتها الجزائر في تعزيز البنى التحتية للقارة الإفريقية، من خلال تجسيد مشاريع هيكلية وتكاملية كبرى، على المستوى الإقليمي والقاري، نذكر أبرزها الطريق العابر للصحراء، خط أنابيب الغاز الرابط بين نيجيريا والجزائر، الطريق السريع شرق – غرب، ربط شبكة الكهرباء الجزائرية بشبكة المغرب وتونس، تحديث وتوسيع شبكة السكك الحديدية، ميناء شرشال المستقبلي... إلخ، من هذه المشاريع الكبرى.

للعلم، فإن تحرير التجارة البينية، في إطار هذه المنطقة، سيحقق، من خلال الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية للتجارة بين البلدان الإفريقية بنسبة 90٪، من عدد بنود التعريفات الجمركية على فترة خمس (5) سنوات، بالنسبة للدول الأطراف النامية وعشر (10) سنوات بالنسبة للدول الأطراف الأقل نموا، وهذا ابتداء من جانفي 2021.

أما فيما يتعلق بنسبة 10٪ المتبقية، فهي تشكل المنتوجات الحساسة والتي تمثل 7٪ من بنود التعريفة الجمركية والتي سيتم تحريرها تدريجيا على فترة 10 سنوات للدول الأطراف النامية و13 سنة للدول الأطراف الأقل نموا، وهذا ما يعتبر كميزة حمائية للمنتوج الوطني. أما 3٪ من البنود المتبقية، التعريفية الجمركية والمتمثلة في 491 تعريفة جمركية، فهي مستثناة من التحرير الجمركي.

ننوّه في هذا الصدد أن 94٪ من البنود التعريفية الجمركية الجزائرية محررة أصلا، في إطار الاتفاقات المبرمة من طرف بلدنا أو مع الاتحاد الأوروبي أو منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

فيما يخص حجم التبادلات التجارية الجزائرية مع إفريقيا، فهي جد ضعيفة، لا تتجاوز معدل 3٪ من إجمالي مبادلاتنا مع العالم. في الوقت الحالي، تحتل بلادنا المرتبة العشرين، من إجمالي الدول الموردة لإفريقيا، بقيمة 2.2 مليار دولار وغالبيتها هي المحروقات، أي ما يقارب 0.4٪ من إجمالي واردات القارة الإفريقية.

معظم هذه التبادلات، تأتي عن طريق دول شمال إفريقيا: المغرب وتونس ومصر، المشمولة أصلا، المنطقة العربية الكبرى، حيث لا تتعدى 0.3٪ من حجم صادراتنا،

و0.8٪ من حجم وارداتنا، ويرجع ضعف هذا التبادل التجاري الجزائري مع الدول الإفريقية، لعدم الانخراط في معظم التكتلات الاقتصادية الإفريقية، التي ذكرناها سالفا، مما أدى إلى ضعف تنافسية منتجاتنا في هذه الأسواق وهذا راجع إلى الرسوم الجمركية المطبقة عليها والتي تتراوح ما بين 45٪ إلى 65٪، وعلى الرغم من هذه الحواجز والعوائق الجمركية، إلا أن المصدرين الجزائريين مهتمون بالسوق الإفريقية، حيث سجلت المنتجات الجزائرية حضورا في 24 دولة إفريقية، خلال الفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2019. كما سجل الميزان التجاري بين الجزائر والدول الإفريقية فائضا، يقفز من 78 مليون دولار سنة 2016 إلى 830 مليون دولار سنة 2019، أي بنسبة نمو تقدر بـ 964٪، لكن هذه المبالغ زهيدة، بالمقارنة مع حجم اقتصادنا.

هذا ولا تزال بلادنا تسعى لتطوير تجارتها الخارجية، لاسيما مع البلدان الإفريقية، حيث تم وضع استراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات، باعتبارها من أهم النقاط المدرجة في خريطة الطريق المسطرة من قبل الحكومة لتأطير التجارة الخارجية. هذه الاستراتيجية ستساعد، لا محالة، المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين على ولوج الأسواق الإفريقية والاستفادة من المواد الأولية الإفريقية، كبديل للموارد المستوردة من الدول الأوروبية والآسياوية، زيادة على ذلك ومن بين النقاط المدرجة لخريطة الطريق المسطرة من قبل الحكومة لتأطير التجارة الخارجية، تم برمجة استحداث مناطق اقتصادية، خاصة في الجنوب، أو ما يسمى بالمناطق التجارية الحرة الحدودية، تمنح امتيازات تفضيلية وتحفيزية، مما يجعلها تساهم في عملية تشجيع الاستثمار.

وبالتالي، فإن مصادقتكم على مشروع هذا القانون، سيمكن الجزائر من أن تكون البلد الطرف وسيمكنها أن تدافع عن مصالحها، وسيمكنها أن ترقي، إلى أقصى درجة ممكنة، حجم صادراتها نحو هذه الدول الإفريقية، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير التجارة؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لقراءة التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير الصناعة الصيدلانية،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لمجلس الأمة، بعرض التقرير الذي أعدته حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيد صالح قوجيل، بتاريخ 28 سبتمبر 2020، قصد دراسته وإعداد تقرير حوله.

وبناء على هذا، عقدت اللجنة اجتماعين اثنين، برئاسة السيد رشيد بوسحابة، رئيس اللجنة، الأول مساء يوم الإثنين 28 سبتمبر 2020، درست وناقشت فيه مضمون الاتفاق المذكور أعلاه وسجلت جملة من الأسئلة والتوصيات بشأنه.

أما الاجتماع الثاني، فعقدته مساء يوم الثلاثاء 29 سبتمبر 2020، استمعت فيه إلى عرض قدمه السيد كمال رزيق، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

وقد حضر الاجتماع، عن مكتب مجلس الأمة، السيد غازي جابري، نائب رئيس مجلس الأمة، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

السيد الرئيس بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

لقد تطرق ممثل الحكومة خلال عرضه مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، الذي يحتوي على ثلاثة بروتوكولات، إلى أبعاد هذا الاتفاق، مشيرا إلى أنه يشكل فضاء جهويا وتكتلا قاريا مهما، يمنح إفريقيا القدرة على تجسيد إرادتها سياسيا واقتصاديا، ويمدها بالبنى المؤسسية والبرامج التي تمكنها من إحراز التقدم والتنمية المستدامة، ولاسيما أنه يعد سوقا

واعدة للدول الإفريقية وفضاء تجاريا، استراتيجيا، للجزائر التي تتمتع بامتداد جغرافي وتاريخي واقتصادي في إفريقيا، سيجعل منها بوابة لهذه القارة.

كما أشار إلى الأهداف التي تضمنها الاتفاق والمتمثلة في:

– إنشاء سوق موحدة للسلع والخدمات، ميسرة لتنقل الأشخاص، من أجل تعميق التكامل الاقتصادي للقارة الإفريقية، وفقا للرؤية الإفريقية، المتمثلة في إفريقيا متكاملة ومزدهرة ومسالمة.

– إنشاء سوق محررة للسلع والخدمات، من خلال المفاوضات، تساهم في حركة رأس المال والأشخاص الطبيعيين، وتسهل الاستثمارات المبنية على المبادرات والتطورات في الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

– التحرير التدريجي للتجارة في الخدمات.

– التعاون في مجال الاستثمار وحقوق الملكية الفردية وسياسة المنافسة.

– إنشاء آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق والواجبات.

– إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمان استمراريته.

– التعاون في المسائل الجمركية وفي تنفيذ تدابير تيسير التجارة وفي جميع المجالات المتصلة بها.

سيدي الرئيس بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

لقد ناقش السادة أعضاء اللجنة مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق، بكل مسؤولية، مبرزين نقاط القوة فيه، ولاسيما من حيث أهميته في إنعاش النشاط الاقتصادي وترقية المنتوج المحلي، الذي يعول عليه في إحداث النقلة المطلوبة نحو اقتصاد بديل أو مكمل للمحروقات، يخرج بلادنا من التبعية المطلقة للمحروقات، إلا أنهم لم يهملوا تشخيص الإشكاليات التي قد تؤثر سلبا في تفعيل الأحكام التي تضمنتها بروتوكولات الاتفاق، والتي يرون ضرورة حلها لتفعيل وتجسيد الاتفاق ميدانيا.

كما سجلوا جملة من التوصيات وطرحوا العديد من الأسئلة والانشغالات، انصبت أساسا على ما يلي:

– لماذا لا ننشئ ما يعرف بـ"طريق التبادل الحر"، للمساهمة في إنشاء مناصب العمل، تكون التعاملات فيه متساوية بالنسبة لجميع الدول؟

– ما هي البنوك التي سترافق تطبيق أحكام هذا الاتفاق، هل هي البنوك الحالية أم سيتم إنشاء بنوك جديدة؟

– لماذا لا يتم فتح بنوك في دول إفريقية، على غرار بعض دول الجوار، ولاسيما أن هذه البنوك تلعب دورا رئيسيا في مجال تطبيق هذا الاتفاق؟

– إنتشار ظاهرة التهريب في كثير من المناطق ومنها الصحراء.

– لماذا لا يتم إنشاء مناطق حرة تساهم في تنشيط وإنعاش التجارة؟

– ماذا عن الطريق العابر للصحراء؟

– تأثير غلق المعابر الحدودية في الصحراء في حركة التجارة.

– مشكلة السجل التجاري لتجار الجملة.

– ما الدور الذي ينتظر أن تلعبه البنوك لإنجاح هذا الاتفاق؟

– ما هي الاستراتيجية التي وضعت لدخول اليد العاملة ضمن هذا الاتفاق؟

– هل سيعزز هذا الاتفاق التجارة البينية في القارّة بحلول عام 2022؛ ولاسيما أنها تشكل في الوقت الحالي حوالي 16 ٪ مقابل 65٪ مع الدول الأوروبية ؟

– لماذا لايتم إنشاء سوق واحدة، تسمح بحرية حركة السلع والخدمات والأشخاص بين الدول الإفريقية، وتعزيز التحرير التدريجي لتجارة الخدمات، من خلال إزالة العوائق التجارية، والتنسيق بين الدول الأعضاء على مستوى التشريعات المحلية المنظمة للقطاعات الخدماتية؟

أما رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات، فيمكن إيجازه فيما يلي:

– بالنسبة للمنطقة العربية للتجارة الحرة، فهي تختلف عن الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، والذي بمصادقة مجلس الأمة عليه يكون قد حاز على قوة التنفيذ، مع التأكيد على تفاعل الجميع، حكومة ومؤسسات، ومساعدتهم.

– بالنسبة للتهريب في منطقة الصحراء، فالظاهرة عامة تقريبا ولا تقتصر على منطقة الصحراء وحدها، بل تنتشر في كل مناطق الوطن تقريبا، والأمر يتعلق بتهريب المواد

المدعمة، وهناك مقاربة اقترحتها وزارة التجارة لحل هذه الإشكالية، سينظر فيها لاحقا.

– بالنسبة للمناطق الحرة، هناك مشروع لإنجاز مناطق حرة في ولايات: أدرار، إليزي، تمنراست وتندوف، وأن مجهودات كبيرة تبذل لإنجاحها، والمجال مفتوح للتصدير، دون أي عائق يذكر، بل هناك تسهيلات كبيرة بهذا الخصوص.

– بالنسبة للطريق العابر للصحراء، فإن مشروع ميناء شرشال سيكون، بعد إنجازه، بوابة الجزائر للتصدير إلى إفريقيا وغيرها، كما سيكون منطقة عبور للدول الإفريقية إلى دول أخرى أيضا.

– فيما يخص فتح المعابر الحدودية في الصحراء، فإن معبر تندوف مفتوح للأغراض التجارية ولم يغلق، أما مناطق العبور في الولايات الأخرى، فالعبور فيها يكون بتغطية أمنية.

– وعن السجل التجاري بالجملة، لقد تم معالجة هذا الموضوع بطريقة نهائية وذلك للقضاء على البيروقراطية وتحسين مناخ الاستيراد والتصدير، والحكومة تعمل على تشجيع المصدرين، من خلال عدم دفع الرسوم الجمركية.

– بالنسبة للبنوك ودورها في إنجاح هذا الاتفاق، فإن إصلاحات عميقة تقوم بها وزارة المالية ويعول عليها كثيرا في هذا المجال، مشيرا إلى أن أكبر متعامل تجاري وهو الصين لا يمتلك بنكا في الجزائر، رغم حجم التبادل البيني، كما أشار في هذا السياق إلى إمكانية فتح فروع بنكية لحماية مصالح الجزائر أو إبرام اتفاقيات مع بنوك أخرى لتسهيل المعاملات التجارية.

– بالنسبة لاستراتيجية دخول اليد العاملة ضمن هذا الاتفاق، فإنه يندرج في إطار استراتيجية وزارة العمل، والجزائر تعاني من ظاهرة البطالة، إلا أن فتح سوق للأفارقة سيتيح للمواطن فرص العمل، كما أن مصالح وزارة التجارة تسعى إلى وضع إطار للسجل التجاري لتصدير الخدمات.

– ستمكن هذه الاتفاقية من تطوير التجارة البينية الإفريقية، من خلال تنسيق المبادلات التجارية ورفعها بنسبة 25٪، وتشجيع مبدإ التنافسية في مجال الصناعة والمؤسسات، كما سيتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق لتفادي الأخطاء التي وقعت سابقا، وسيتم أيضا استغلال العلاقات مع الدول الإفريقية، لتحسين عملية التبادل التجاري، وإنشاء مناطق حرة تجارية حدودية منها: إليزي، أدرار، تندوف وتمنراست.

– بالنسبة لإنشاء معابر حدودية، فقد أنشئت معابر حدودية مع الدول المجاورة وتم استغلالها. وفي هذا الإطار، تم تصدير 130 بضاعة من الجنوب إلى النيجر في يوم واحد.

– أما عن حالة الطرقات في البلدان المجاورة، فتم أخذها بعين الاعتبار، من أجل تحسين وضعيتها، من خلال التنسيق مع المعنيين في هذا الشأن.

– بالنسبة للرسوم الجمركية، فإنه سيتم، في إطار اتفاق المنطقة الإفريقية القارية للتبادل الحر، الإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية للتجارة بين البلدان الإفريقية بنسبة 90 ٪ من قيود التعريفات الجمركية، على فترة تمتد على مدى 5 سنوات بالنسبة للدول النامية و10٪ بالنسبة للدول الإفريقية الأقل نموا وذلك ابتداء من الفاتح جانفي 2021، كما أن 94٪ من التعريفات الجمركية الجزائرية محررة فعلا، في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي ومنطقة التجارة الحرة العربية.

– بشأن مستقبل هذا الاتفاق، فإنه سيحوّل اقتصاديات الدول الإفريقية إلى سوق واسعة أكثر انسجَاما، مما سيتيح الاستفادة من أوجه التكامل والاستغلال الجماعي للثروات التي تملكها إفريقيا، إلى جانب خلق فضاءات اقتصادية داخلية واسعة وفعالة، تتيح للسوق الإفريقي العمل بنجاعة أكبر.

وفي هذا الإطار، فإن وضع استراتيجية وطنية لترقية الصادرات خارج المحروقات وتحقيق التكامل الاقتصادي مع القارة الإفريقية لدعم النمو الاقتصادي الوطني، من شأنه السماح للجزائر بالاستفادة من حجم الناتج الداخلي الخام للقارة الإفريقية، البالغ 2.5 مليار دولار أمريكي.

سيدي الرئيس بالنيابة،

زميلاتي، زملائي،

في ختام دراستها لمشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، تثمن اللجنة الأحكام التي تضمنها، ولاسيما أنها تهدف، من جملة ما تهدف إلى: إنشاء سوق موحدة للسلع والخدمات، وتنقّل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الاقتصادي القاري، وفقا لرؤية مستقبلية تلغى بموجبها الحواجز الجمركية وغير

الجمركية التي تشكل عائقا أمام تسويق السلع، علاوة على تحرير تجارة الخدمات، وتعزيز التعاون في مجال الاستثمار والملكية الفكرية والمنافسة، وكذا تشجيع وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، مع تحسين القدرة التنافسية بين مختلف اقتصادات دول القارة وفي السوق العالمية، عبر تشجيع التنمية الصناعية وتنويع مجالاتها، وتشجيع التنمية الزراعية والأمن الغذائي.

كما حدد المشروع الآلية التي يتم بها تسوية المنازعات المتعلقة بالحقوق والواجبات، بكيفية تسمح بتحقيق الأهداف الخاصة بالاتفاق، بعد إنشاء إطار مؤسسي لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمان استمراريته.

ومن هذا المنظور، فإن المصادقة على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، ستسمح للجزائر بتجسيد الأهداف المسطرة من طرف السلطات العليا للبلاد، والتي ترمي إلى تنويع الاقتصاد الوطني والاستجابة لمطالب المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين من حيث التسهيلات.

وفي الأخير، تقدم اللجنة بعض التوصيات التي ترى أنها ضرورية، تتمثل فيما يلي:

– إنشاء محطات الاستراحة عبر الطرقات الدولية وتزويدها بوسائل الراحة.

– إنشاء طريق دولي حر من العاصمة إلى أقصى الجنوب، لتلبية حاجة التجارة الخارجية وتسهيلها.

– ينبغي على البلدان الإفريقية، ومنها الجزائر، أن تضع الآليات التي تعد ضرورية، لتفعيل أحكام وبنود هذا الاتفاق لإنجاحه، وبخاصة في الشق المتعلق بالتجارة الحرة، ورفع الحواجز الاقتصادية والجمركية عبر الحدود وتعديل القوانين وتخفيف إجراءات تطبيقها وإعادة الاعتبار للبنك الجزائري والسياسات الاقتصادية الوطنية.

– الاستفادة من هذا الاتفاق، باعتباره خيارا يمكن الاعتماد عليه لتحقيق التنمية الاقتصادية الرئيسية في الجزائر.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، والمعروض عليكم للمصادقة؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ نفتح الآن باب المناقشة وأحيل الكلمة لأول متدخل، وهو السيد عبد القادر جديع، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر،

السيدة والسادة الوزراء، المحترمون،

زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة، الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن أشغال الدورة العاشرة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة في كيغالي (رواندا)، تم فيها الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وتبقى البروتوكالات الثلاثة، المتمثلة في:

1 – بروتوكول حول تجارة السلع.

2 – بروتوكول حول تجارة الخدمات.

3 – بروتوكول حول قواعد وإجراءات تسوية النزاعات.

وفي جويلية 2019، وخلال القمة الاستثنائية لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقد بنيامي (النيجر)، تم الإعلان عن الإطلاق الرسمي لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، حيث يتطلب الدخول الفعلي للتجارة الحرة القارة الإفريقية، سيكون في الفاتح من جانفي 2021. وعليه، نلتمس أن يبدأ تطبيق تصدير السلع من النقطة صفر وتكون طريقة التسديد نقدا بالعملة الأجنبية في النقطة صفر، لضمان أموال المستثمرين والتجار الجزائريين.

ونعلمكم أنه عند الدخول والاستحواذ على السوق الإفريقي منها (CEDEAO)، وإفريقيا الوسطى، سنكون مثل أشقائنا الذين هم الآن مستحوذون على السوق الإفريقي، لأننا نحن سابقا لم نحرك ساكنا للسوق الإفريقي، لذلك نطلب فتح المعابر الحدودية التجارية وهي كالتالي: ولاية تمنراست، عين قزام، ولاية أدرار، تيمياوين وبرج باجي

مختار، ولاية إليزي، طرات والدبداب والمعبر الحدودي لوادي سوف طالب العربي.

تعتبر منطقة الساحل، خصوصا، والدول الإفريقية، عموما، سوقا واعدة للمنتوج الجزائري، وهذا من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني وتمكين الخزينة العمومية من عائدات ضخمة من العملة الصعبة.

ثانيا، نشكر الحكومة على تعديل المرسوم التنفيذي رقم 20 – 241، المؤرخ في 31 سبتمبر 2020، لرفع الدعم عن القمح الصلب، الموجه لإنتاج العجائن والكسكس ومشتقاتها، لأن هذه المواد، سابقا، كانت ممنوعة من التصدير، والآن رفع عنها الدعم، مما يسهل التصدير للمستثمرين الجزائريين والتجار واقتحام السوق الإفريقي وتقليص التهريب؛ مشكلتنا الأساسية بالجنوب هي عملية التهريب للمواد الغذائية، بالخصوص العجائن، فبرفع الدعم عن المواد الأولية للقمح الصلب، وإبقائه مقتصرا على المواطن البسيط، سواء في مادة السميد أو الفرينة، فإنه بالتصدير تتوقف عملية التهريب بطريقة أوتوماتيكية.

ما هي الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتنظيم وتشجيع منطقة الساحل مع العمق الإفريقي، من أجل تصدير المنتوجات الجزائرية؟ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر شنيني:

سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الرئيس بالنيابة،

إن الجزائر ليست عضوا في المنظمة العالمية للتجارة، لأسباب تعجيزية من طرف الدول المنخرطة فيها والتافهة في بعض الأحيان، والدليل على ذلك ما اشترطته دولة من أمريكا الوسطى وهو ذكر اسم منتوجها الكحولي ضمن الاتفاقية!! وحينما ننظر للانعكاسات السلبية التي نتجت عن الاتفاقية التجارية بيننا وبين الاتحاد الأوروبي نجد أنها جعلت من بلدنا سوقا لمنتجاته، وما استثمره، دون تحويل لا للتكنولوجيا ولا للإدماج الصناعي.

الاتفاقية التجارية التي تربطنا مع الدول العربية، حولت سوقنا إلى سوق للمنتجات المستوردة من دول آسيا من طرفهم وتصديرها إلى بلدنا.

أما الاتفاقيات الثنائية مع دول شمال إفريقيا فتميزت باستغلال المواد المدعمة والمواد المستوردة من طرفنا بالعملة الصعبة وتصديرها إلى بلدانهم، ثم تحويلها واسترجاعها إلى بلدنا بقيمة مضافة.

سيدي الوزير،

نحن نحبذ ونثمن ما جاء به هذا المشروع، في إنشاء منطقة حرة تجارية إفريقية، لأن الجزائر اكتسبت خبرة كبيرة في هذا الميدان، واستخلصت الكثير من العبر، الجزائر بوابة إفريقيا، ولها ثقافة عريقة في التجارة الإفريقية، خاصة فيما يخص تسويق التمور، ولو كان ذلك على شكل مقايضة. المؤهلات كبيرة، تجعل من اقتحام السوق الإفريقي سهلا، الشيء الذي استبشر له العديد من المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ولو أن هناك تخوفا لما يقارب 38٪ منها، لعدم استقرار بعض الدول، ندرة الكهرباء والطرق التي هي في وضعية بدائية.

ومن الأهداف الكبرى للمنطقة الإفريقية الجديدة هو إنشاء مناصب شغل، حينما نرى أن أكثر من 10 ملايين شاب سنويا يطالبون بالعمل في بلدان هاته القارة ومن بينها الجزائر.

قارة لا تمثل سوى 16٪ من التبادلات التجارية بين ساكنيها أمام 50٪ مع آسيا والباقي مع أوروبا.

إنشاء كذلك موانئ جافة بالقرب من الحدود مجهزة، لا شك، بغرف التبريد.

إنشاء منطقة حرة للتجارة بين دول إفريقيا تعد – سيدي الوزير – فرصة ثمينة لبلادنا، وتحثنا على الإسراع في إنجاز ميناء شرشال.

تصليح طريق الوحدة الإفريقية، إنجاز شبكة للسكك الحديدية، والشطر الأهم هو تطوير بنوك الجزائر وتحديثها، مع إعادة النظر في الإدارة الجمركية إذا أردنا أن نمر لبر الأمان بوطننا.

بعد كل هذا – معالي الوزير – أسئلة تراودني:

– هل هناك مراجعة لقوانين الـ (GATT)؟

– ماهي العلاقة بين هاته المنطقة، المنظمة العالمية للتجارة، (La Banque Mondiale) و(FMI)؟

– لما يتعلق الأمر بحل خصام بين دولة تنتمي إلى هاته المنطقة الجديدة والأخرى إلى (OMC)، أو دولة تنتمي إلى هاته المنطقة الحرة الإفريقية ولها عجز في ميزان المدفوعات الخارجية، بما أن هاته المنطقة تضم كامل الدول الإفريقية، ما مصير الاتفاقيات الجهوية والثنائية الإفريقية؟ هل فكرتم في الجزائر مقرا لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (ZELACA)؟

وأخيرا، سيدي الوزير، سعر الوقود بالجزائر ضئيل جدا والكل يعلم أن ملايير اللترات تُهرب سنويا عبر الحدود وفي حالة رفع الحواجز الجمركية، سوف نشهد – لا محالة – نزيفا من هاته المواد وخاصة المواد المدعمة، وشكرا لكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مشروع قانون يتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة الإفريقية الحرة القارية بإفريقيا، والتي تضم أكثر من 1.2 مليار نسمة و55 دولة غير متساوية من جانب المساحة وعدد السكان، والدين والنمو الاقتصادي، سيورط بعض الدول فيما يسمى الهجرة السرية، وبلادنا الجزائر ستكون دولة مستهدفة في الهجرة غير القانونية، وانتشار بعض الأوبئة والمتواجدة في حدودنا الجنوبية، زد على ذلك المخدرات، دون الحديث عن قطاع الخدمات وخاصة دول الجوار، المتقدمة علينا في هذا القطاع. نفس الشيء بالنسبة للسياحة، والمجال الفلاحي وورشات البناء، سوف لن يجد العامل الجزائري منصب عمل في المستقبل، لذلك وجب علينا وضع قرارات صارمة في هذا المجال.

أما من الجانب النظري، فالدول الأعضاء في الاتفاقية سترفع مستوى التبادل التجاري فيما بينها، إضافة إلى تخفيض وإلغاء الرسوم الجمركية، وتعزيز النقل والخدمات اللوجستيكية، بين دول القارة السمراء، كما ستمكن الاتفاقية التاريخية الدول الأعضاء من التغلب على الهجرة السرية، ونسبة التضخم المرتفع، كما سيعرف مجال الاستثمار بين الدول تحسنا ملحوظا، علما أن البنية التحتية بحاجة إلى إصلاحات وإلى استثمارات ضخمة، حتى تكون في مستوى التطلعات، والاتفاق الإفريقي الحر، سيدي الرئيس بالنيابة، سيسهل الحركة التجارية بين الدول ولكن على مراحل زمنية، وليس بتطبيق فوري بمجرد التوقيع عليه من برلمانات الدول الأعضاء، والاتفاقية الإفريقية الحرة تعتبر أهم اتفاقية عالمية، بعد اتفاقية التجارة العالمية التي وقع عليها 145 دولة سنة 1995، واتفاق الاتحاد الأوروبي، واتفاق القارة السمراء، سيدي الرئيس بالنيابة، سوف يقدم قيمة مضافة للتعامل العالمي التجاري وسوف تفتح إفريقيا على مصراعيها للاقتصاد الدولي؛ وللعلم، فإفريقيا تحتوي على ثلث ثروات العالم المعدنية منها 50٪ من الذهب، والنحاس، وفيها 10 أكبر دول منتجة للخشب.

إن هذا الاتفاق الإفريقي التجاري الحر بدأ من فكرة إلى واقع.

سيدي الرئيس بالنيابة،

مع تذبذب السوق الدولية المالية، دول أوروبا لا يهمها الشراكة الإفريقية وترى فيها سوقا للاستهلاك فقط، مقارنة مع دولة الصين التي هي في طريقها إلى السيطرة على القارة السمراء بخطى ثابتة مع تكسير (PMI)، (PME) للدول الإفريقية الضعيفة والمتوسطة لاستحالة المنافسة معها.

سيدي الرئيس بالنيابة،

نحن ندخل في مرحلة جديدة لدولتنا الجزائر، بما يسمى مصطلح الجزائر الجديدة، وقرار السيد الرئيس، بفتح فروع بنوك لتسهيل التعامل التجاري، لمستثمرينا مع الدول الإفريقية، هو قرار انتظرناه طويلا لما عاناه تجارنا في القديم. والمشكل الحالي، سيدي الرئيس بالنيابة، عدم قدرة الدول الإفريقية على التصدير، وهو ما يتطلب إيجاد طلب داخلي، نسميه التعاون الداخلي وتحدي الاعتماد على الذات. وهناك تحذيرات عالمية أممية من عدم تنفيذ المشروع الإفريقي وسيضع هاته البلدان في صعوبات كبيرة.

السيد الرئيس بالنيابة،

فيما يخص بلدنا الجزائر، يجب علينا اتخاذ إجراءات

صارمة، قبل خروج الاتفاق من الأروقة وهي إعادة هيكلة إنتاجنا الصناعي والفلاحي وتعاملنا المالي أو البنكي بطرق قانونية ثابتة وعادلة، لا تتغير بمجرد تغيير السياسات.

سيدي الرئيس بالنيابة،

السؤال الذي يطرح نفسه:

– أين وصلت منطقة التجارة الحرة ببلارة؟ أين هو مشروع الحمدانية مع مينائه، وما هو سبب تأخره؟

– أين التعامل التجاري بين ولايات الجنوب مع الدول المجاورة؟

– أين هو ميناء الجزائر العاصمة، من يسيره ولماذا؟

– كيف تسير موانئ الجزائر الأخرى؟

– هل تدخل بلادنا السوق الإفريقية ونحن نستورد خبزنا وحليبنا؟

– هل تدخل بلادنا السوق الإفريقية ونحن نستورد ملابسنا؟

– هل تدخل بلادنا إفريقيا ونحن نستورد سياراتنا وآلات الأشغال العمومية والفلاحية؟

– هل تستطيع الجزائر فتح حدودها بصيغة رابح – رابح؟

– هل عندنا صناعة جنوب إفريقيا ومصر ونمو إثيوبيا الباهر؟

– هل استطعنا أن نتغلب على أنفسنا وبالأحرى على بيروقراطية أبنائنا؟ هم من يخربون بيوتهم بأنفسهم.

– هل سياسة (البايلك) انتهت؟

– هل أصحاب بلاتوهات القنوات التلفزيونية والإذاعية والذين أصبحوا وزراء، هم من ينظم السوق الإفريقية وبهم تفتح الحدود؟

– هل الوزراء الذين يتقدمون بخطوة ويرجعون بعشر إلى الوراء هم من يسيرون بلدنا؟

والنتيجة أمامنا، السادة الأكارم، وزراء غير مسيسين، كل خرجاتهم إلى الميدان قنابل موقوتة.

– هل المحسوبية، والنزعة العرقية لبعض الوزراء هي من تصنع الحدث القاري؟

وفي الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ الكلمة للسيد الغالي مومن، فليتفضل مشكورا.

السيد الغالي مومن: بسم الله الرحمـن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير التجارة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

تحية طيبة، ملؤها الإخاء والسلام.

أما بعد؛ إن لجوء الجزائر إلى خيارات بديلة لتسويق سلعها وتطوير التصدير، بعيدا عن هيمنة الدول الكبرى التي تسعى إلى تسويق سلعها، وجعل الدول النامية أوعية لفضلاتها من السلع، التي لا تخضع في كثير من الأحيان، إلى المعايير المعمول بها في العملية الإنتاجية الصحيحة، فالجزائر، باختيارها تطوير نشاطها، في إطار المنطقة العربية للتبادل الحر، وكذا في منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، وهي خيارات واضحة تصب في مصلحة الاقتصاد الجزائري.

فبلادنا بوابة لإفريقيا وللعبور إلى قلب هذه القارة العذراء، لكن في المقابل نجد أن أهم طريق هو الطريق الوطني رقم1، رغم الانطلاق في استحداث ازدواجية له في بعض المقاطع، إلا أن الأشغال مازالت تراوح مكانها، في عدد من المناطق الأخرى، خاصة الجزء الواقع بين عين صالح إلى غاية المركز الحدودي عين قزام، وكذا ميناء شرشال الذي يراوح مكانه.

إن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقعة بكيغالي في مارس 2018، عامل الوقت جد مهم، لتمكين البلاد من الدخول بقوة وتأثير وفعالية، بينما الجزائر تحوز على سبعة (7) معابر نحو الدول الإفريقية فقط؛ وهنا أفتح قوسا – سيدي الوزير – هناك طلبات لتفعيل بعض المعابر منها: معبر "بتيتة" ومعبر "أم علي" ومعبر "عقلة أحمد"، لكن تبقى هذه المعابر خارجة عن إطار الخدمة.

وبهذا الخصوص، فإن منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، التي تضم 53 دولة بكثافة سكانية، تتعدى 1.2 مليار نسمة، وممكن 2 مليار نسمة بحدود عام 2035. المعطيات تتطلب الإسراع في ضبط الإجراءات القانونية، والتنظيمية لدخول هذه المنطقة خاصة في ظل التطور السريع، والرهيب واكتساح الأسواق، حيث تمكن من ولوج

السلع والخدمات الجزائية في الدول الإفريقية، والاستثمار، وحماية الملكية الفكرية وغيرها من الامتيازات الهامة، لتفعيل التبادل التجاري مع الدول الإفريقية، لاسيما دول الجوار منها، مما يسمح بتنشيط التبادل التجاري عن طريق المعابر البرية، وخلق فرص عمل لتحسين المستوى المعيشي، لساكنة المناطق الحدودية، ومن خلالها الوصول إلى مناطق الظل، وفي هذا الإطار، بعث نشاطات تجارية في مناطق الجنوب والجنوب الشرقي، وكذا الحدود الغربية؛ مما يستوجب الإسراع في الإعداد لمشروع نص قانوني حول المناطق الحرة، التي ستقام، في تندوف وأدرار وإليزي وتمنراست والوادي وتبسة.

إن التنسيق والتعاون بين المسؤولين في كل القطاعات ضروري مهما كانت درجة مسؤوليتهم، لتنفيذ كل هذه الإجراءات وتحسين مناخ الأعمال، وإضافة إلى التخلص من ثقافة البيروقراطية، في الإدارات العمومية التي تعيق تحقيق هذه الأهداف.

هنا لدي بعض التساؤلات، سيدي الوزير:

1 – هل لدينا مؤسسات مؤهلة للتصدير؟

2 – منذ سنوات طويلة، والجزائر توقع مثل هكذا اتفاقيات، منظمة التجارة العالمية، ولكن نسبة التصدير خارج المحروقات لا تتعدى 2٪، أين يكمن الخلل؟

3 – كثيرا ما نسمع، بخسارة الشركات الوطنية، وكذا الخاصة في قضايا التحكيم الدولي، لم لا إضافة دراسة التحكيم الدولي في كلية الحقوق أو في المدارس العليا للتجارة أو المالية، لتعزيز التكوين؟

4 – أين وصل فتح المخابر، مخابر التحاليل على مستوى الولايات؟ رغم أن البلد يتوفر على ثروة حيوانية كبيرة، إلا أن أسعار اللحوم الحمراء، تبقى مرتفعة، على عكس اللحوم البيضاء.

5 – أين وصلتم في تعميم عملية الدفع الإلكتروني؟ خاصة بعد جائحة كورونا، وغياب السيولة، حيث كان الدفع الإلكتروني سيقلل من الأزمة لو كان موجودا.

6 – دوركم – سيدي الوزير – يتمثل في التنظيم والمراقبة، كما تعهدتم في بداية استوزاركم، ستصححون كثيرا من الأمور، حيث لاحظنا نشاطا مكثفا، جعلنا نستبشر خيرا، خاصة أنكم تديرون قطاعا مرتبطا ارتباطا وثيقا باحتياجات المواطن اليومية، وكذا الاقتصاد الوطني، لكن مع مرور الوقت، يظهر أن هناك تراجعا، هل هناك فرق بين ما كان يقال في البلاتوهات والمحاضرات النظرية والواقع المثقل بالمشاكل الواقعية؟ فمثلا شعبة الحليب، مازلنا نلاحظ الطوابير في كبريات المدن، فما بالك بمناطق الظل؟! هل سيبقى كيس الحليب البلاستيكي يوزع في الجزائر، أم سننتقل إلى التعليب الكرتوني أو(BET)؟

7 – وفي الآونة الأخيرة، نشهد ارتفاعا محسوسا في كثير من المواد الاستهلاكية وكذا بعض الفواكه، مع أن عددا من المنتجين يشكون انخفاض الأسعار، وكساد المنتوج، أين هو الخلل؟

8 – ماذا أعدت وزارة التجارة للانتقال من الاقتصاد الموازي إلى الاقتصاد السوي؟

9 – هل هناك استراتيجية لترويج وتصدير التمور وزيت الزيتون لتفادي الكساد؟

في الأخير، لديكم هياكل على مستوى كل الولايات وكذا المديريات الجهوية، لكن هناك في المقابل، غياب التكوين وتحسيس المستهلك وعلى عكس ذلك فإن تحرير المخالفات يعد بالآلاف كل سنة!

هل هناك مقاربة لتفادي هكذا سلوكات؟

شكرا جزيلا، سيدي الوزير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا وبارك الله فيك؛ الكلمة الأخيرة للسيد محمد العيد بلاع، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد العيد بلاع: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس المجلس بالنيابة، المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،

حضورنا الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في البداية، أود القول بأن هذا الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة، القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس 2018، يشكل فعلا إطارا حقيقا وهاما يمكن العمل به لتحقيق ما سعى إليه العديد من زعماء القارة في السابق، وقد شكل دوما طموحا لشعوب هذه القارة، لما يحققه من تكامل للسوق، هذه السوق التي تحوز على ما يفوق مليار

مستهلك – كما جاء في تدخل معالي الوزير – أي القارة الإفريقية الأكثر جاذبية للاستثمار المباشر وغير المباشر، خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية والتشريعية التي انتهجتها العديد من دول القارة، ومما لا شك فيه أن نجاح هذه الاتفاقية يعني الكثير بالنسبة للأفارقة، الذين لطالما تم استغلالهم تجاريا واقتصاديا من طرف الدول المتطورة، وخاصة منها الدول التي كانت تستعمرها.

لذلك، فإن إنشاء هذه المنطقة التجارية، سوف يشكل فعلا فرصة لتطوير الهياكل التحتية لبلدان القارة وتحقيق التبعية الصناعية والفلاحية بين دولها.

هذا باختصار، ولن أواصل في سرد هذه الأهداف أو المزايا، التي يمكن أن تتحقق، لأنها جاءت على لسان السيد الوزير في عرضه.

إلا أنه وجب علي التأكيد على أن انضمام بلادنا إلى هذه المجموعة الإقليمية، التي نحن جزء لايتجزأ منها، يأتي أساسا لخلق أسواق جديدة للمنتج الجزائري، والاستفادة، في نفس الوقت، من منتوج الدول الإفريقية الأخرى، خاصة ما تعلق منها بالمواد الخام، والتي بدورها يمكن تصنيعها وتوجيهها، سواء للاستهلاك المحلي أو إعادة تصديرها من جديد، وبالتالي، خلق حركية جديدة وفرص إضافية، سواء ما تعلق بمناصب الشغل أو ما تعلق بتوفير السلع والخدمات.

كل ذلك ممكن، معالي الوزير، ومتاح ولكن يجب أن نعترف بصعوبة هذه المهمة وذلك لأسباب عديدة، سأحاول ذكر البعض منها، لأن تحقيق كل هذه الأهداف لن يتأتى لنا إذا لم نأخذ بالحسبان هذه العوائق، بل لابد من الإسراع في تحضير وتوفير كل الشروط لإزالتها.

فبالنسبة للعوامل الداخلية، ألخصها في السياسات المنتهجة، خاصة فيما يتعلق بقانون الضرائب، وقانون الجمارك، حيث وجب تبسيط الإجراءات الجمركية وإجراء التعديلات اللازمة على السياسة النقدية، وكل هذا لخلق مؤسسات اقتصادية قوية، قادرة على المنافسة القارية وحتى العالمية.

وكذلك الشأن بالنسبة للسعي إلى تحقيق استقرار في سعر الصرف للدينار الجزائري أمام العملات الأجنبية.

السيد الرئيس بالنيابة، إن الموقع الجغرافي للجزائر المميز والاستقرار السياسي، الذي تشهده بلادنا وإنجاز بعض مشاريع البنية التحتية الكبرى، كالطرق السيارة وخطوط السكك الحديدية وإنجاز المطارات وغيرها؛ ورغم كونها تبقى غير كافية، إلا أن زيادة الاهتمام بها، من شأنه أن يخدم كثيرا هذه التجارة ويوفر فرص نجاحها أكثر.

دون أن ننسى أهمية تطوير تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

أما بالنسبة للإشكالات الخارجية، والتي يجب الاستعداد لها من الآن، وإيجاد حلول ناجعة لها فهي:

– إفتقار وعدم توفر المعلومات الأساسية عن أسواق البلدان الإفريقية، سواء بالنسبة لمنتجاتها أو السلع المطلوبة فيها، وحتى أذواق مستهلكيها، لذا وجب على ممثلياتنا الدبلوماسية في الخارج لعب الدور الكامل في هذا الإطار.

– لازالت الدول الإفريقية بصورة عامة، لا تعمل بنظام تأميني قوي، الذي من شأنه إعطاء الأمان للمتعاملين بمناسبة أداء تلك المعاملات التجارية، خاصة منها ذات المخاطر الكبرى.

– نقطة ثالثة؛ أراها من الأهمية بمكان وهي الاستعداد للمنافسة القوية والشرسة، خاصة من دول جنوب شرق آسيا، سواء ما تعلق بالأسعار أو الجودة، خاصة ونحن نعرف أن هذه الأسواق، في غالبيتها أسواق لأصحاب الدخل الضعيف، نظرا لضعف القدرة الشرائية لهؤلاء المستهلكين.

– أما بخصوص النقل والشحن: كلنا يعرف بأن النقل يعتبر معضلة كبرى بالنسبة لغالبية الدول الإفريقية، خاصة الداخلية منها، ويتجسد العجز أكثر، خاصة في النقل بين هذه البلدان، أي فيما بينها، لأن الارتباط كان دوما بالعالم الخارجي، (أي خارج القارة) وهذا ما ينتج عنه ارتفاعا كبيرا في تكلفة الواردات.

– قلة وجود خطوط ملاحية (بحرية وجوية منظمة بين هذه الدول)، بالإضافة إلى سيطرة شركات شحن أجنبية كبرى، حيث تتحكم هذه الشركات في أسعارها وآجالها وتسييرها، وفق مصالحها فقط.

وجب كذلك – السيد الوزير – الأخذ بعين الاعتبار، وتوقع محاولة سيطرة بعض الأقطاب بالقارة، على هذه التجارة: كنيجيريا، مصر وجنوب إفريقيا وستحاول منذ البداية، اكتساحها واكتساب مواقع يصعب الالتحاق بها بعد ذلك، باستغلال نقاط قوتهم وتجربتهم، من خلال التجمعات الإقليمية السابقة واحتلالهم الأسواق المهمة بموجبها، أذكر على سبيل المثال: جماعة تنمية الجنوب الإفريقي، والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي

وجماعة شرق إفريقيا، حتى وإن كانت هناك مبادرة (MAP) والتي الجزائر هي أيضا عضو فيها، من حسن حظنا.

وهذا لن يتأتى إلا بالإسراع بالمبادرة في سن بعض الإجراءات القانونية من الآن، وكذا إنجاز العديد من المشاريع المرافقة، لتسهيل هذا الاندماج والاستفادة منه. وهذا ممكن، بل أصبح واجبا، لأنه لا يخفى علينا أن الخاسر في هذه السوق، لن تقتصر الخسارة فقط على الاقتصاد، بل سيفقد أيضا مواقع أخرى وأهمها المواقع السياسية.

شكرا، سيدي الرئيس بالنيابة وشكرا معالي الوزير، بارك الله فيكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ انتهينا من المناقشة العامة؛ الكلمة الآن للسيد وزير التجارة، إذا كان جاهزا للرد على الانشغالات، فليتفضل.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس بالنيابة، كما أشكر أعضاء مجلس الأمة على هذه المداخلات القيمة، لايخفى عليكم بأن مسافة "الميل" تبدأ بالخطوة الأولى، كما لا يخفى عليكم أيضا بأننا لا يمكن أن ننتظر أن نوفر جميع الشروط، للدخول إلى هذه السوق؛ وبالتالي سنجد أنفسنا في آخر الركب.

أكيد فيه بعض النقائص، أكيد فيه بعض الأخطاء، لكن هذا لا يعني بأننا ننتظر حتى يتم تصويب كل الأخطاء للدخول إلى القارة الإفريقية، سنجد ما كان قد ذهب؛ وبالتالي، نقع في نفس الأخطاء التي وقعنا فيها في منظمة التجارة الخارجية، كلكم تدركون، أننا كنا أعضاء في (GATT) وكنا من الدول التي كانت تناقش، حتى وجدنا الآن أنفسنا خارج الإطار.

لذلك، فأعتقد بأن الفرصة الآن سانحة لكي لا نرتكب الأخطاء الماضية؛ وبالتالي فالحكومة من أجل تفادي كل الأخطاء، بادرت بالمصادقة في هذا الوقت، لأن دخولنا في هذا الوقت، سيمكن بلدنا من تجاوز وتدارك كل النقائص التي رأيناها في الاتفاقيات الماضية، أكيد فيه نقائص، أكيد فيه بعض الأخطاء، لكن نحن الآن على مستوى كل الدوائر الوزارية، نعمل في فريق مشترك، نحاول قدر المستطاع أن نغير المعادلة، حتى تصبح في مصلحة الجزائر، هناك مؤسسات جزائرية تقوم بعملية التصدير، فيه جودة للمنتوج الجزائري، فيه إمكانية للتصدير، ولا يخفى عليكم، أن إفريقيا ليست إفريقيا التي كانت من قبل، إفريقيا الآن ومنذ سنتين، بها عشر دول حققت أكبر نسبة نمو برقمين، (7) منها من إفريقيا؛ وبالتالي، لا تتصوروا السوق هكذا، سنتنافس مع إخواننا، مع جيراننا، نتنافس مع الدول، ونتنافس مع التكتلات الاقتصادية الكبرى، لذلك فأعتقد أن دخولنا في هذا الوقت المناسب سيسمح لنا بذلك؛ لنا نقاط قوة كثيرة سنستغلها، لنا نقاط إيجابية سنستغلها، لنا فرص سانحة، سنستغلها؛ وبالتالي، أعتقد أننا سننجح إذا وضعنا اليد في اليد، جميعا دون استثناء، لأن هذه ليست معركة الحكومة لوحدها، هي معركة كل الشعب الجزائري.

أنتم تدركون جيدا بأن البترول عاجلا أم آجلا سوف ينتهي، وبالتالي، المنطقة الإفريقية هي خيار استراتيجي للصناعة الجزائرية، هي خيار استراتيجي للفلاحة الجزائرية، هي خيار استراتيجي لتجارتنا الخارجية؛ وبالتالي نحن نعمل اليد في اليد، بمشاركة كل القطاعات لتدارك الأخطاء، أنتم تسألون عن أخطاء وقعت منذ 30/20 سنة، وتريدون من الحكومة الحالية أن تتحمل كل هذا العبء! نحن بصدد الترقيع في إطار استمرارية الدولة، نضع اليد في اليد مع جميع إخواننا في القطاعات الوزارية المشتركة لنشتغل ونعمل لكي ندخل بأقل الأضرار إلى هذه المنطقة، ونعمل على الدفاع عن مصالحنا.

تكلمتم عن المنطقة العربية، أكيد أننا دخلنا متأخرين؛ وبالتالي، نحن ندفع ثمن التأخر، نحن نريد الدخول في المنطقة الإفريقية في الوقت المناسب، وبتصويتكم عليها ستمكنون حكومتكم من أن تكون موجودة، من قبل كي تفرض معاييرها، تفرض شروطها، تفرض وجهة نظرها وغير ذلك، فأعتقد بأن انشغالاتكم مقبولة وهذا من حقكم كجزائريين، من حقكم كأعضاء، لكن نحن أيضا انشغالنا مقبول وهو أن نسرع للدخول، لكي نتمركز، لكي نتموقع، من أجل الدفاع عما لدينا، عندنا صناعة وسنرافقها، عندنا فلاحة وسنرافقها، والدليل أننا أنشأنا سجل التصدير، يعني لكي نخلق من الجزائريين متخصصين في التصدير، والدليل أننا أعدنا إحياء المقايضة لأننا نعتقد أن من خلال أبنائنا وإخواننا في الولايات الأربع الجنوبية، سنتمكن من معرفة الأسواق، نبدأ بقليل من المقايضة، ثم سنذهب إلى التصدير، لأن في المقايضة هنالك 14 منتوجا، لكن عندنا إمكانية تصدير عشرات الآلاف من المنتوجات، أكيد سوف

نستغل عنصرا مهما، أشرتم إليه كثيرا، وهو موقعنا الجغرافي، فسلع من تمنراست ستصل إلى دول إفريقيا الغربية، ودول إفريقيا الوسطى قبل أن تصل إلى العاصمة؛ وبالتالي، هذه ميزة تنافسية في مصلحة الجزائر، أيضا لنا ميزة تنافسية أخرى، هم أبناء عمومتنا، إخواننا، أخواتنا، الموجودون في الضفة الأخرى؛ كلكم تعرفون أن تمنراست وإليزي وأدرار وتندوف لهم إخوان وأبناء عم موجودون في دول أخرى، في إطار الشراكة رابح – رابح، سنستغل هذا العنصر، وسندخل مع بعض، مع أبناء العم هؤلاء إلى كل إفريقيا الغربية، وإفريقيا الوسطى وإفريقيا الشرقية وغير ذلك.

هذا هو التحدي، هذه هي الأمنيات، نحن بصدد تجسيدها، لكن ليس لوحدنا، نحن الآن في المرحلة الأولى وهي الدخول، ثم تأتي مراحل ومراحل، نحن بصدد إعادة النظر في جل القوانين، في جل الإجراءات، لقد أنشأنا ما يسمى بأخلقة العمل التجاري تطبيقا للوعود التي قدمها السيد الرئيس، في وثيقته الـ 54، لكن أنتم تدركون أن مسافة الميل تبدأ بالخطوة الأولى، وأنتم تدركون جيدا بأن العبء لا تتحمله وزارة أو مجموعة من الوزارات في الحكومة، فهذا مشروع استراتيجي للدولة الجزائرية، يجب أن ينخرط فيه الجميع، حكومة ونوابا، شعبا، ومؤسسات، وتجارا، لكي نصل غدا، إن شاء الله، على الأقل نأخذ حقنا. احتمال 3000 مليار دولار هو حجم التبادلات، بعدما نرفع الحواجز الجمركية، من حقنا أن نأمل ونأخذ نصيبنا من هذا.

من حقنا أن نسعى، لكن ليس بالتمني، نحن نقوم بالإجراءات في كل الوزارات، في هياكل الدولة، نحن بصدد العمل كفريق واحد، من أجل تفادي الأخطاء التي وقعت في الاتفاقيات السابقة، لأن إفريقيا الآن هي عمقنا الاستراتيجي، ولن نتخلى عن إفريقيا، في التجارة، نبيع ونشتري.

قلت لكم إن المبدأ الذي نقوم به هو الكل رابح؛ لذلك أعتقد بأنه ليس الوقت الآن لننتقد بعضنا البعض، بل لكي نضع اليد في اليد ونذهب إلى الأمام، لأن الشعب الجزائري والحكومة الجزائرية والدولة الجزائرية تحتاج منا هذا التظافر، تحتاج أن نحقق الحلم، أن نخرج من تبعية المحروقات إلى الصادرات خارج المحروقات.

قلت لكم في تمنراست في يوم واحد عبرت 135 شاحنة مقطورة الحدود، هذا ما يجعلنا نأمل، إذا ما توفرت كل الشروط، كل الإمكانيات، كل الدعم، الشعب الجزائري قادر على تفتيق المواهب، وقادر على أن يصل إلى أرقام. والرئيس حدد لنا خمسة ملايير في 2021، يمكن بعد عشر سنوات أن نعتمد 100٪ من الصادرات خارج المحروقات، لكن هذا لا يأتي بالتمني، إنما بالعمل، والمثابرة والمساعدة. الآن وقت العمل، وقت المثابرة والمساعدة وليس أنك تنتقدني أو تنتقد شخصا آخر وغير ذلك، فالوقت حان لكي نضع اليد في اليد. أنت تكلمت جيدا، هل الدول الأخرى ستسمح للجزائر أن تدخل إلى إفريقيا؟ أكيد لا! لأن الصراع سيكون محتدما بين دول شمال إفريقيا وبعض الدول الإفريقية القوية، لكن نحن أهل لها، شعب الجزائر أهل لها، المؤسسات الصناعية أهل لها، فلاحونا أهل لها، لابد من مرافقتهم والوقوف معهم وسوف ترون كيف يبدع الشعب الجزائري!

إن شاء الله، لا أقول في 2021، لكن في الخمس سنوات إن شاء الله، إذا طالت المدة، والتقينا في أي من البلاتوهات، سأقول لك ما حققناه، إن شاء الله؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن نمر إلى تحديد الموقف من مشروع هذا القانون؛ وعليه أعرض عليكم مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018، للتصويت عليه بكامله:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

التوكيلات:

– الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
– الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

– المصوتون بنعم: 100 صوت.
– المصوتون بلا: (00) لا شيء.
– الممتنعون: (00) لا شيء.

وبذلك أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع هذا القانون، نهنئ السيد الوزير على هذه الموافقة، إذا كان للسيد الوزير تعليق بسيط، فليتفضل.

السيد وزير التجارة: سيدي الرئيس بالنيابة، لا يسعني في هذا المقام وأنتم تقومون بالمصادقة على هذه الاتفاقية لانضمام بلدنا إلى الفضاء التجاري الإفريقي الكبير، إلا تقديم كل عبارات الشكر والامتنان، على هذا الفعل الوطني الخالص، لأنكم بهذا الفعل، سوف تسمحون بالتكامل والاندماج الاقتصادي لبلدنا في هذه القارة التي نعتبرها نحن خيارا استراتيجيا، يتطلب بشكل حتمي المرور عبر التجارة البينية مع البلدان الإفريقية، فالاستثمار والتبادل التجاري يعتبران عنصرين رئيسيين لدعم النمو الجيد والتنمية الاقتصادية المستدامة، فانضمامنا الفعلي لهذه المنطقة، في الوقت الحالي، قبل الفاتح من جانفي 2021، سوف يسمح لنا باكتساب صفة الدولة الطرف، للاستفادة من المزايا المذكورة آنفا، فإننا نرتئي مباشرة إجراءات المصادقة على الاتفاق المؤسس لهذه المنطقة في أقرب الآجال الممكنة، لذلك اسمحوا لي أن أجدد مرة أخرى شكري لكم، أصالة عن نفسي، ونيابة عن كل الطاقم الحكومي على هذا الفعل الوطني، كما أنني أشكر السيد رئيس اللجنة المختصة، وكل أعضائها، وجميعكم على هذه النخوة الوطنية وعلى تفاعلكم، وحبكم – إن شاء الله – لأن تتبوأ الجزائر مقاعد متقدمة في التجارة الخارجية، إذن، سيدي الرئيس، أشكركم جزيل الشكر.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة للسيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

سيدي الرئيس بالنيابة، المحترم،
السيدة والسادة الوزراء الأفاضل،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الحضور الكريم،
سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

بداية، أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنتنا على العمل المقدم، كما أشكر السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة، الذي لم يدخر جهدا في تقديم مشروع القانون، المتضمن الموافقة على هذا الاتفاق أمام اللجنة وبأهدافه، وكذا ردوده على تدخلات أعضائها، مثلما قام به اليوم أمام أعضاء مجلسنا الموقر.

كما أشكر السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، التي شرفتنا بحضورها أشغال اجتماعنا هذا، ومتابعتها، المستمرة، والشكر أيضا إلى زميلاتي وزملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، على اهتمامهم بالموضوع ومصادقتهم على هذا الاتفاق الهام.

وبمصادقتنا على هذا الاتفاق، نكون قد مكنا حكومتنا من آلية قانونية للولوج إلى الأسواق الخارجية، لاسيما في قارتنا السمراء، والترويج لمنتوجنا الوطني، سواء أكانت سلعا أو خدمات وذلك بهدف تنويع صادراتنا، أولا، وتوسيع مصادر مواردنا المالية بالعملة الصعبة، من جهة أخرى، وهذا للخروج تدريجيا من التبعية للمحروقات، والخروج أيضا من النمطية الاقتصادية، التي كانت تطبع معاملاتنا الاقتصادية والتجارية.

إن بناء الجمهورية الجديدة، التي نطمح إليها جميعا، يتطلب إيجاد السبل الكفيلة لتجسيد هذا المشروع الوطني الضخم، المستمد من مبادئ وقيم ثورة الفاتح نوفمبر 1954، وتجنيد كل الطاقات وتسخير كل الإمكانيات المتاحة، كل ذلك تحت سلطة ومراقبة القانون، وهو الأمر الذي ما فتئ رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، يدعو إليه في كل المناسبات، ومثلما أكدتم، سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، على أن المراحل تتطلب منا جميعا أن نقف وقفة رجل واحد، وفقنا الله جميعا لما فيه الخير للبلاد والعباد، وشكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء، وشكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة.

وصلنا إلى نهاية جلسة عملنا هذه والتي دامت لساعات، تمت خلالها المصادقة على مشاريع هذه القوانين التي تكتسي أهمية كبيرة في هذه المرحلة بالذات، بالنظر لاستعجالية مواضيعها، حيث قام السيد رئيس الجمهورية والحكومة بإصدار مشاريع هذه القوانين؛ بواسطة أوامر، والتي اتسمت بطابع استعجالي؛ وفي ظرف وجيز تمت مناقشتها من طرفنا بعمق، بالإضافة إلى مساهمة كل الأعضاء على مستوى اللجان الدائمة المختصة؛ ودون أن ننسى مساهمة الوزراء في توضيح مشاريع هذه القوانين؛ وفي نظري، يعتبر هذا العمل

الجماعي عملا تكامليا بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية.

الحكومة لديها واجبات ومسؤوليات في هذه المرحلة، ونحن لدينا مسؤوليات في الحاضر والمستقبل، وسندلي عن قريب – إن شاء الله – برأينا حول أهم مشروع وهو الاستفتاء حول تعديل الدستور.

وفي ختام لقائنا هذا، ندعو الجميع، كلٌ من موقعه ومنصبه، أن يكون مجندا في هذه المرحلة، فمن مسؤوليتنا شرح مفهوم هذه المرحلة للمواطن، وإبلاغه بالحقائق التي تعيشها البلاد، والعمل على ضمان الأمن في المستقبل.

إنّ المرحلة الحالية تتطلب منا جميعا، كأفراد ومناضلين وجماعات، أن نتحدث ونتكلم مباشرة مع القاعدة، وفي إطار منظم، مع المواطنين والمواطنات، من أجل التنوير وتوضيح هذه المحطة التي تعتبر مصيرية بالنسبة للجزائر؛ ومن الواجب علينا أن نكون على أهبة الاستعداد والحذر واليقين في هذه المرحلة، لأن أعداء الجزائر في الداخل والخارج، على حد سواء، لن يصمتوا، ونحن نشاهد المحاولات من حين لآخر، لتزييف الحقائق ولتغليط المواطن حول مصيره.

يجب توضيح كل هذه الأمور في أيامنا القادمة، والسعي جميعًا نحو إخراج الجزائر إلى بر الأمان –إن شاء الله – ابتداءً من يومنا هذا وإلى غاية شهر نوفمبر المجيد، الذي هو مصدر كل عملنا ومرجعية لنا ككل.

شكرا مرة أخرى للإخوان الذين قاموا بهذا العمل، كما أشكر الإخوة الوزراء، والشكر موصول أيضًا للحكومة على هذا الإنجاز.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار؛ والجلسة مرفوعة.

(تصفيق)

رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة الخامسة والثلاثين مساء

ملحق

1 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و 142 و 144 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 20–01 المؤرخ في 09 ذو الحجة عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

– وبعد موافقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه :**

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 20–01 المؤرخ في 9 ذو الحجة عام 1442 الموافق 30 يوليو سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

2 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و 142 و 144 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– وبعد موافقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

3 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدّستور لاسيّما المواد 140 و142 و144 منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

– وبعد موافقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020، والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

4 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 20–02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 66 و140–16 و 142 و 143 (الفقرة 2) منه،

– وبعد الاطلاع على الأمر رقم 20–02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

– وبعد موافقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يوافق على الأمر رقم 20–02 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، والمتعلق بالصحة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

5 – مشروع القانون المتضمن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لاسيما المواد 136 و144 و149 منه،

– وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد موافقة البرلمان،

– **يصدر القانون الآتي نصه:**

المادة الأولى: يوافق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية، الموقع بكيغالي في 21 مارس سنة 2018.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 17 ربيع الأول 1442
الموافق 2 نوفمبر 2020

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587